

Distr.: General
2 October 2009
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل طيه التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ
عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مددت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن
١٨٢٢ (٢٠٠٨).

ووفقاً للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قدم التقرير في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتمت ترجمته إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهو
حاليا قيد نظر اللجنة.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره من
وثائق المجلس.

(توقيع) توماس ماير - هارتنغ
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط
بهما من أفراد وكيانات



رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي
ورصد الجزاءات إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مددت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المتعلق
بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل طياً تقريره
العاشر، وفقاً للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

(توقيع) ريتشارد باريت
المنسق

التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ
عملاً بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

المحتويات

الصفحة

٨	أولا - ملحة عامة
٨	ألف - تنظيم القاعدة
٩	باء - المنتسبون إلى القاعدة
١٠	جيم - حركة الطالبان
١١	ثانيا - القائمة الموحدة
١٢	ألف - القيودات غير الوافية
١٣	باء - القيودات الجديدة
١٤	جيم - الشطب من القائمة
١٦	دال - استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة
١٨	هاء - الموجزات السردية
١٩	واو - النموذج الجديد للقائمة
٢٠	ثالثا - تطبيق الجزاءات
٢٠	ألف - التحديات التي يواجهها نظام الجزاءات
٢٧	باء - قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)
٢٨	جيم - قياس الأثر المترتب على الجزاءات
٢٨	رابعا - تجميد الأصول
٢٩	ألف - دفع فدية لأفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة
٢٩	باء - جهود مراقبة الصلة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب

٣٠	جيم - النظم البديلة لتحويل الأموال
٣١	دال - المنظمات غير الربحية
٣١	هاء - المؤسسات والمهنة غير المالية
٣٢	واو - تعزيز التعاون مع القطاع الخاص
٣٢	خامسا - حظر السفر
٣٤	سادسا - حظر توريد الأسلحة
٣٤	ألف - تنفيذ حظر توريد الأسلحة
٣٦	باء - تعزيز الامتثال لحظر توريد الأسلحة
٣٧	جيم - نطاق حظر توريد الأسلحة
٣٨	سابعا - أنشطة فريق الرصد
٣٨	ألف - الزيارات
٣٨	باء - المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
٣٨	جيم - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٣٩	دال - التعاون بين مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٤٠	ثامنا - تقديم الدول الأعضاء للتقارير
٤١	تاسعا - مسائل أخرى
٤١	ألف - موقع اللجنة الشبكي
٤١	باء - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

المرفقات

٤٢	الأول - القضايا المرفوعة من الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة أو القضايا المتصلة بهم
٤٥	الثاني - الهجمات التي شنها تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه

هذا هو عاشر تقرير يقدمه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات منذ أن بدأ أعماله في آذار/مارس ٢٠٠٤ دعماً للجنة مجلس الأمن التي تشرف على نظام الجزاءات الذي يستهدف القاعدة وحركة طالبان. وأثناء تلك الفترة، طرأ تغير كبير على التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما وعلى نظام الجزاءات آنف الذكر.

فإزاء ضغط الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المستمر بلا هوادة في جميع أنحاء العالم اضطر تنظيم القاعدة، حتى أكثر من حركة الطالبان، إلى تغيير أسلوبه. وقد شق على قيادته بصورة متزايدة إدارة الحركة وتوجيهها مما أضعف تنظيم القاعدة. فلم يعد يهيمن على البرنامج السياسي الدولي مع أنه لا يزال يشكل تهديداً وما زال باستطاعته أن يجد سبيله إلى العناوين الرئيسية. وصار مستقبه يعتمد بشكل متزايد على ما سيحدث لجماعات المقاتلين الذي يعرفون على نحو فضفاض بأهم الطالبان الذين أوجدوا لأنفسهم مكاناً على طرفي الحدود الباكستانية - الأفغانية. ولقد ظلت الصلات بين قادة حركة الطالبان وتنظيم القاعدة قائمة لما يربو على ٢٠ عاماً، إلا أن برنامجيهما غير متوافقين. ويمكن أن يصبح نظام الجزاءات أداة أكثر جدوى في فصل تنظيم القاعدة عن حركة الطالبان وتعزيز الانقسامات داخل حركة الطالبان من خلال زيادة مرونة استخدام إجراءاته المتصلة بإدراج الأسماء في القوائم وشطبها.

ومن الضروري أن تجسد القائمة الموحدة التي تضم الخاضعين لتدابير الجزاءات من أفراد وكيانات تحسيدا صادقا عناصر التهديد الرئيسية، وأن تسمح بالتعرف بدقة على الأشخاص المدرجين فيها، وإلا، فترت همة من يطبقون هذه التدابير. وبمساعدة دول أعضاء عديدة، يجري تحسين القائمة بشكل متواصل ولكنها ما زالت تتضمن قيودات مبهمة أو عفا عليها الزمن. ويوصي فريق الرصد اللجنة بأن تضع معايير دنيا لتحديد هوية المدرجين في القائمة وأن تيسر ما تتبعه من إجراءات لشطب الأسماء في حالة وجود أدلة كافية لاعتبار أن حاملها قد فارقوا الحياة. فوضع قائمة أكثر تمحيصا واختصارا بالإضافة إلى صيغة جديدة تجعلها أسهل استخداماً سيعزز نظام الجزاءات ويشجع زيادة استخدامه.

وبذل كل من مجلس الأمن واللجنة جهوداً كبيرة لتحسين نزاهة النظام. وقد أرسلت موجزات سردية لأسباب إدراج ٢٩٣ من أصل ٥١١ اسماً في القائمة إلى الدول المقدمة للأسماء كي تبدي تعليقاتها، وستضاف هذه الموجزات إلى الموجزات المنشورة

على موقع اللجنة الشبكي وعددها ٨٣ موجزاً. وأحرزت اللجنة، أيضاً، تقدماً في استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة، وفقاً لما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ومع ذلك، لا يزال النظام مثار انتقاد وما زالت التحديات القانونية التي تعترض تنفيذه قائمة وعلى المجلس واللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل ليتسنى لهما إعادة تركيز الاهتمام على الدور الرئيسي للنظام بوصفه أداة لمكافحة الإرهاب. فهذه التحديات تنطوي على إمكانية تفويض سلطة مجلس الأمن لفرض الجزاءات. ذلك إنه إذا لم تستطع الدول تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون مخالفة القوانين الخاصة بها، سيفقد المجتمع العالمي القدرة على اتخاذ إجراءات منسقة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

ورغم عدم وجود حل واضح أو فوري للمشكلة التي يواجهها عدد من الدول الأعضاء، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي، حيث أصدرت المحاكم قرارات أولية تحول دون تنفيذها للجزاءات، فإن فريق الرصد يذهب في تقريره إلى أنه ليس من المستصوب، ألا يفعل المجلس واللجنة شيئاً حيال ذلك. فينبغي للمجلس واللجنة أن يمارسا السلطة المخولة لهما في هذه المسألة بدلا من التنازل عنها لجهات أخرى.

وكخطوة أولى لا بد منها، ينبغي للجنة أن تشطب من القائمة القيودات التي لا تدعمها مبررات قوية لإدراجها فيها وربما تشجع المحاكم الوطنية أو الإقليمية بالتالي على إصدار أحكام معاكسة. وتأييدا لذلك، ينبغي للمجلس أن ينظر في وضع حد زمني لجميع القيودات بما يكفل للجنة استعراض مبررات إعادة الإدراج على فترات منتظمة. ويوصي فريق الرصد، أيضاً، بأن تغير اللجنة الإجراءات التي تتبعها في رفع الأسماء من القائمة بما يسمح بإجراء شبه استعراض استنادا إلى محضر خطي. وينبغي للجنة، أيضاً، أن تنظر في ما إذا كان يلزم إجراء إصلاحات أساسية أخرى أم لا.

وتدابير الجزاءات هي في حد ذاتها تدابير فعالة لكنها لم تستخدم الاستخدام الكافي؛ ويقترح فريق الرصد وضع معايير أفضل لتقييم أثرها. وتحميد الأصول هو أداة رئيسية مستخدمة في الحد من قدرة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطين بهما على شن الهجمات، إلا أنهما لا يزالان قادرين على جمع كميات كبيرة من الأموال وإنفاقها. وينص التقرير على أن الفدية التي تدفعها الدول لجماعات مدرجة على القائمة هي مثال صارخ على تمويل الإرهاب، كما يوصي فيه المجلس بأن يحظر هذه الممارسة بشكل قاطع. ويُقترح في التقرير أيضاً الاضطلاع بمزيد من العمل لفهم الصلة بين تهريب المخدرات والإرهاب وتقويضها، والدور الذي تؤديه النظم البديلة لتحويل الأموال والمنظمات غير الربحية.

والقدرة على عبور الحدود الدولية ضرورية لكل المدرجين في القائمة من جماعات وأفراد، لهذا يمكن أن يسهم حظر السفر إسهاماً حقيقياً في منع ذلك. ويتسع المجال في هذا الصدد لزيادة التعاون مع شركات الطيران، وإن كان الفريق يسلم بوجود تحديات. وبالمثل، تحرص الجماعات المدرجة في القائمة على التزود بإمكانية استخدام القوة دعماً لأهدافها، وهي في المناطق التي يبلغ فيها نشاطها أوجه لا تعاني فيما يبدو من أي نقص في الأسلحة والمتفجرات. والواقع أن عدد الأشخاص المدرجين في القائمة لتوفيرهم المعدات العسكرية أو التدريب العسكري للجماعات المدرجة في القائمة عدد ضئيل، ويوصي الفريق بأن تتخذ اللجنة تدابير إضافية لتوضيح نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

والمشاركة والحوار بين اللجنة والدول الأعضاء هما أمران ضروريان لنجاح نظام الجزاءات ولمواصلة تطويره. وينطبق الأمر ذاته على التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تسهم في الجهد العام المبذول لمكافحة الإرهاب، سواء كان مهمة أساسية أم ثانوية. وقد أحرز الكثير من التقدم في كلا المجالين، حيث يتزايد تأييد نظام الجزاءات وفهم أهدافه بصورة متواصلة.

ويتضمن المرفق الأول للتقرير تفاصيل الدعاوى القانونية المتصلة بتطبيق النظام. أما المرفق الثاني، فيوفر بعض الإحصاءات المتعلقة بالهجمات التي ارتكبتها جماعات مدرجة في القائمة أثناء الفترة الممتدة من ٣٠ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

أولاً - ملحة عامة

ألف - تنظيم القاعدة

١ - تحتفظ قيادة تنظيم القاعدة^(١) رغم القيود التي تحد من قدرتها على جمع الأموال والسفر والاتصال، بقاعدتها في المنطقة الحدودية بين أفغانستان وباكستان، ولا تزال قدوة لطائفة واسعة من المؤيدين في أماكن أخرى.

٢ - وكتب فريق الرصد في الفقرة ٤ من تقريره الأخير (S/2009/245) بأنه "لا توجد منطقة أخرى في العالم يحقق فيها نجاح تدابير مكافحة الإرهاب وقعاً أكبر وفشلها عواقب أفدح مما تحققه هذه التدابير في جنوب آسيا". والأمر باقٍ على حاله؛ وليس الفريق الجهة الوحيدة التي تعتقد ذلك. فقد أصدر كل من أسامة بن لادن، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونائبه^(٢) أيمن الظواهري (QI.A.6.01)، في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣)، بيانين ناشداً فيهما جميع المسلمين دعم جماعات العنف المتطرفة المناهضة للحكومتين في أفغانستان وباكستان، مع التركيز بوجه خاص على الحالة في باكستان^(٤). ويقول الظواهري في اقتباس من ندائه: "نحن نواجه حرباً صليبية جديدة تشن على المسلمين من الجزائر إلى شرق تركستان ومن الصومال إلى الشيشان. وباكستان هي دون شك في صلب هذه الحملة".

٣ - والقلق الذي أعربت عنه قيادة القاعدة هو بلا شك رد فعل لتحويل اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية العسكري من العراق إلى أفغانستان وللحملة الحالية التي تشن ضد حركة الطالبان على الجانب الباكستاني من الحدود. وما زال انضمام أجانب إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أمراً مستمراً، إلا أن أعدادهم ليست كبيرة^(٥)، كما أن الدعم المقدم إلى القاعدة في أماكن أخرى آخذ في التراجع. ويتبين أيضاً من دراسة استقصائية أجريت في

(١) تشمل الإشارة إلى المدرجين أو من سبق إدراجهم في القائمة من أفراد أو كيانات، الرقم المرجعي الدائم الوارد على القائمة. أما الأسماء الأخرى الواردة فليست مدرجة فيها. وبما أن القاعدة وأسامة بن لادن والطالبان ترد أسماءهم في قرارات مجلس الأمن فهم مذكورون بغير رقم مرجعي.

(٢) برنامج بثته قناة الجزيرة التلفزيونية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣) "إخوتي المسلمون وأخوتي المسلمات في باكستان"، السحاب، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٤) قال بن لادن: "لقد انتقلت حربهم ضد أمتنا إلى باكستان وأفغانستان. لذا يجب أن يوجه سهم الجهاد إلى هذه المنطقة بما ستقدمونه من عمل خيري ودعم يتناسب مع جسامة خطر الهجمات الصليبية الموجهة ضدنا".

(٥) إحاطات استخباراتية للفريق. في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدرج موقع السحاب، الذراع الإعلامي للقاعدة، أسماء ١٣ مقاتلاً أجنبياً قتلوا في أفغانستان خلال الأشهر الأخيرة من آسيا الوسطى ومصر والكويت وليبيا والمغرب والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان واليمن.

الفترة الممتدة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في مصر وإندونيسيا وباكستان، وصدرت في شباط/فبراير ٢٠٠٩^(٦) أن الفجوة بين الذين يؤيدون بعض الأهداف الأساسية التي يتبناها تنظيم القاعدة مثل توحيد جميع البلدان الإسلامية في دولة إسلامية واحدة أو خلافة^(٧) إسلامية واحدة، وبين الذين يؤيدون أساليبها^(٨) قد اتسعت. ومن المحتمل أن تكون هذه الفجوة قد ازدادت اتساعاً منذ أن تغيرت الإدارة في الولايات المتحدة.

باء - المنتسبون إلى القاعدة

٤ - في الجزائر، لا يزال يشكل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QE.T.14.01) تهديداً نشطاً وخطيراً ليس بالنسبة للجزائر فقط بل وأيضاً للبلدان الساحل، وبخاصة لموريتانيا، ومؤخراً مالي. وقد أبرمت الجزائر والجمهورية العربية الليبية ومالي وموريتانيا والنيجر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ اتفاقاً ستكافح بموجبه جنباً إلى جنب تنظيم القاعدة^(٩)، وهو اتفاق يمكن، إن نُفذ بفعالية، أن يقضي على قدرة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على التحرك بحرية وجمع الأموال وتجنيد الأفراد وشراء الأسلحة في المناطق غير الخاضعة لأي سلطة حكومية في أفريقيا جنوب الصحراء. وهذا بدوره يمكن أن يقلل من خطر وحدات ذلك التنظيم في شمال الجزائر التي تعتمد على شركائها في الجنوب في الحصول على الدعم. بيد أن دفع فديات كبيرة للتنظيم في عام ٢٠٠٩ من أجل إطلاق صراح رهائن أجنب سوف يسمح له بأن يستمر في شن هجمات في الأجل القريب^(١٠)، وسوف يشجع على المزيد من عمليات خطف الغربيين للحصول على فدية ولأغراض دعائية على حد سواء^(١١).

٥ - وفي شبه الجزيرة العربية، أظهر تنظيم القاعدة قدرته على البقاء بشن هجمات في اليمن، من خلال حملة علاقات عامة قوامها المداينة والخداع، ولكن السلطات هناك أجرت حملة اعتقالات. ولا تزال الاعتقالات المتزايدة في المملكة العربية السعودية تنم على أن رصد الاستخبارات لأنشطة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية يقيد قدرته على شن حملة متواصلة. ومع ذلك، حذرت السلطات السعودية مراراً من أن تهديد الإرهاب لن ينتهي

(٦) انظر www.worldpublicopinion.org/pipa/pdf/feb09/STARTII_Feb09_rpt.pdf.

(٧) ٧٠ في المائة من مصر، و ٣٥ في المائة من إندونيسيا و ٦٩ في المائة من باكستان.

(٨) ٢١ في المائة من مصر، و ٩ في المائة من إندونيسيا و ١٦ في المائة من باكستان.

(٩) أعلن ذلك رئيس جمهورية مالي أمادو توماني توري يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠) أحاطت الحكومات في المنطقة الفريق علماً بتفاصيل دفع الفديات.

(١١) ربما كان مقتل المواطن الأمريكي كريستوفر ليغيت في موريتانيا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مجرد محاولة خطف.

بسرعة، وما دام الوضع السياسي في اليمن لا يزال متقلبا فإن تنظيم القاعدة سيستغل هذا الاضطراب وعدم توفر القدرات في البلد.

٦ - وأثارت هجمات شبه متزامنة على فندقي جيه دبليو ماريوت وريتز كارلتون في جاكارتا يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ مخاوف من أن المتطرفين الذين يلجأون إلى العنف ربما يكونون قد استعادوا بعض قدراتهم في جنوب شرق آسيا بعد فترة طويلة من النجاح الذي تحقق للسلطات^(١٢). ومع ذلك، فمن غير المرجح أن تكون هذه الهجمات إيذانا ببدء حملة جديدة، وخصوصا إنه تسنى للسلطات إلقاء القبض على نور الدين محمد توب (QI.M.118.03) الذي يتزعم مجموعة منشقة عن الجماعة الإسلامية (QE.J.92.02) ويُعتقد أنه مسؤول عن تلك الهجمات^(١٣). ولا تزال الجماعات في الفلبين تثير المشاكل، ولكن في مناطق محدودة، وأصبحت جماعة أبو سيف (QE.A.1.01)، المسؤولة عن الكثير من أعمال العنف، عصابة إجرامية بقدر ما هي جماعة إرهابية وهي تتعرض لضغوط مستمرة.

٧ - وفي الصومال لا تزال حركة الشباب تعرب عن تأييدها لأهداف تنظيم القاعدة وقد تلقت الكثير من التشجيع من قيادة التنظيم ومن المنتسبين له في الجزائر واليمن^(١٤). وجندت الحركة بعض الأفراد من بين صوماليي الشتات وتجنيد بضع عشرات من رعايا بلدان أخرى في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا^(١٥). إلا أنه لم تقترح أي دولة من الدول الأعضاء إدراج حركة الشباب في القائمة بوصفها حركة منتسبة لتنظيم القاعدة وبقى أن نرى ما إذا كان لديها قدرة على ممارسة الحكم والعمل خارج مناطق نفوذها المباشر تضاهي قدرتها على السيطرة على مناطق في جنوب الصومال وتهديد جيران الصومال^(١٦).

جيم - حركة الطالبان

٨ - في أفغانستان، ترغب الحكومة وشركاؤها الدوليون وحركة طالبان جميعا في إقامة حكومة مركزية مستقرة وانسحاب القوات الأجنبية، وإن كان ذلك بشروط مختلفة. بيد أنه لا تلوح في الأفق، بوادر أي نهاية للقتال الذي يوقع خسائر فادحة بصورة متزايدة في

(١٢) وقعت آخر الهجمات الكبيرة في إندونيسيا في بالي عام ٢٠٠٥. وأوشك الإرهابيون على تفجير مقهى في بوكيتنغي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولكن السلطات أحبطت الهجوم.

(١٣) ظهر إعلان مسؤولية توب على شبكة الإنترنت يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٤) على سبيل المثال، مقابلة مصطفى أبو اليزيد (الشيخ سعيد) مع قناة الجزيرة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ والتسجيل الصوتي لأسامة بن لادن، المعنون: "النزال النزال، يا أبطال الصومال"، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٥) معلومات قدمها مسؤولو الأمم المتحدة في المنطقة.

(١٦) هددت حركة الشباب بشن عمليات في إثيوبيا وكينيا.

صفوف المدنيين^(١٧). وفي باكستان، تزهق أيضا أرواح في الحملة العسكرية الرامية إلى اقتلاع المتشددين المسلحين الخارجين عن السيطرة من غرب البلد. ولا تتمتع حركة طالبان بدعم شعبي في أي من البلدين^(١٨)، كما أنها ليست متجانسة البنية. فالمصالح المشتركة وليست الأيديولوجية هي التي تبقي على الأجزاء المكونة لها معا، ومن أقوى الأهداف المشتركة مواجهة التهديد الذي تمثله القوات الأجنبية والوطنية بالنسبة للمصالح السياسية والمالية لزعماء القبائل وغيرهم من الزعماء في المنطقة. وهناك تقاليد راسخة في حل النزاعات في المنطقة تشمل النقاش والتفاوض، لكنها ستحتاج من السلطات الباكستانية إقامة التوازن السليم بين العناصر الثلاثة لسياسة التنمية والردع والحوار كي تحمد حركة التمرد في المنطقة.

٩ - ويتمثل الهدف الرئيسي للمجتمع الدولي في أفغانستان في القضاء على تنظيم القاعدة وليس تدمير حركة طالبان، وعلى الرغم من أن تنظيم القاعدة قد غرس جذورا عميقة في المنطقة على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية، ليس نفوذه إلا أحد العوامل التي ستأخذها أفراد القبائل المحلية في الاعتبار عندما تزن خياراتها. وليس لحركة طالبان طموحات عالمية وهناك مجال للمصالحة بين بعض قادة طالبان والسلطات المركزية. وقيادة طالبان على بينة من هذا الضعف الكامن، ولكن جهودها لتأكيد سلطتها عن طريق الاستعاضة عن القادة المحليين ومراقبة التدفقات المالية لا يمكن أن تنجح إلا بقدر ما، فلا بد أيضا أن تضمن أن مؤيديها يجدون في الولاء لها فائدة أكبر من التفاوض مع الحكومة. وفي الوقت الحاضر ينخفض خطر الانشقاق لأن الحكومة المركزية ضعيفة، ولكن الوضع قد يتغير إذا ما استطاعت السلطات الأفغانية بناء القدرات وإصلاح ما تشتهر به من فساد وعجز. ويمكن لنظام العقوبات أن يساعد على تقسيم حركة طالبان وعزل عناصر لا يمكن التوفيق بينها إذا استخدم كأداة سياسية جنبا إلى جنب مع الجهود الوطنية المصممة على تلبية احتياجات الشعب.

ثانيا - القائمة الموحدة

١٠ - القائمة الموحدة^(١٩) التي تضم المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات هي حجر الزاوية في نظام الجزاءات. وهي تستدعي التدقيق للتأكد من دقتها

(١٧) انظر <http://unama.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=A4j0gxPUrck%3d&tabid=1741&mid=1882>

(١٨) يقدر مسؤولون أفغان ومراقبون أجانب أن نحو ٦ في المائة من جمهور الناخبين يؤيدون لحركة طالبان. وأظهر استطلاع للرأي أجري في باكستان في أيار/مايو ٢٠٠٩ أن نسبة ٨١ في المائة من الباكستانيين يعتقدون أن أنشطة حركة طالبان وغيرها من المتطرفين تشكل تهديدا خطرا على البلد. انظر www.worldpublicopinion.org/pipa/articles/brasiapacificra/619.php?nid=&id=&pnt=619&lb=bras

(١٩) القائمة الموحدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والتي تحتفظ بها اللجنة، فيما يخص تنظيم القاعدة وأسماء بن لادن وحركة الطالبان وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. متاحة في www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml

ومصداقيتها وعلاقتها بالتهديد. ولكن، على الرغم من أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) للإشراف على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، وتساعد الدول الأعضاء والفريق، تواصل العمل على تحسين القيودات المدرجة على القائمة، فقد أحرز تقدم أقل في مجال تحسين مصداقيتها وأهميتها.

١١ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كان عدد الأسماء المدرجة على القائمة ٥١١ اسماً من بينها أسماء ١٤٢ فرداً مرتبطين بحركة طالبان، و ٢٥٨ فرداً و ١١١ كياناً مرتبطين بتنظيم القاعدة. ومنذ آخر تقرير للفريق في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أضفت اللجنة ستة أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة، وحذفت اسمين اثنين، ودججت كيانين تابعين لتنظيم القاعدة في قيد واحد. وخلال الفترة نفسها أقرت اللجنة ٥٤ تعديلاً على القيودات القائمة.

ألف - القيودات غير الوافية

١٢ - لفت رئيس اللجنة الانتباه إلى ضرورة تحسين القيودات الواردة في القائمة التي ينقصها تفاصيل كافية تسمح بتحديد الهوية بصورة جازمة أو نشر إخطارات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٢٠)، وآخرها في مؤتمر صحفي عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٢١). وقد شدد على ضرورة معالجة هذه المسألة في سياق استعراض جميع الأسماء الواردة في القائمة التي لا بد أن تستكملها اللجنة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقاً لنص الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

١٣ - وقد أظهرت استجابة الدول الأعضاء لعملية الاستعراض التزاماً كبيراً ولكنها لم تؤد إلى توفير ما قد تتمناه اللجنة من تفاصيل إضافية لتحديد الهوية. وقد يكون ذلك بسبب عدم وجود تفاصيل إضافية في الملفات الرسمية، أو لأن الدول لم تتمكن من تكريس الموارد اللازمة لعمليات البحث. وأياً كان الأمر، فإن استمرار وجود قيودات غير وافية في القائمة بعد الجهود المطولة التي تبذلها اللجنة لتحسينها يشير إلى أن الوقت قد حان لحذفها. وكما أشار الفريق من قبل، فإن القيودات غير الوافية لا تخدم أي غرض مفيد: فلا يمكن أن تطبق العقوبات على نحو سليم ضد من تخصمهم، ويعاني أفراد الجمهور غير المقصودين ذوو الأسماء المتشابهة من عواقب حقيقية، ويبدد القطاع الخاص والمسؤولون على الحدود وغيرها وقتاً

(٢٠) في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩، توفر ذلك بالنسبة إلى ٣٤٠ قيدا من قيودات القائمة البالغة ٥١١ قيدا. انظر

www.interpol.int/public/NoticesUN/Default.asp

(٢١) انظر www.un.org/News/briefings/docs/2009/090714_1267.doc.htm

وجهدا ثمينين في محاولة التعرف على أسماء متشابهة لا يمكن أبدا التأكد منها، ويخسر نظام الجزاءات ككل الدعم.

١٤ - وتسلم اللجنة بضرورة أن يتوفر بشأن جميع قيودات القائمة الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للتحقق من الهوية وبأن إجراءات الإدراج في القائمة قد تطورت لدرجة لا يخطر معها على البال وجود قيودات جديدة لا تتوافر بشأنها من محددات الهوية ما يفرض بالغرض. ولذلك يوصي الفريق بأن تقوم اللجنة، بمساعدة من الفريق، بوضع الحد الأدنى من معايير تحديد الهوية وبشطب القيودات الناقصة من القائمة، مع تكييف إجراءات الشطب من القائمة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الموضوعية لتسترشد بها اللجنة في تسيير أعمالها (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية") تبعاً لذلك^(٢٢). ويقترح الفريق أن تقوم اللجنة، بمساعدة من الفريق، بعد الانتهاء من عملية الاستعراض، بخصر ما تبقى من قيودات غير وافية في القائمة، وإبلاغ الدول التي اقترحت إدراجها، فضلاً عن دول الجنسية والإقامة، بأنها تعتزم شطب تلك الأسماء بعد ثلاثة أشهر إذا كانت في ذلك الحين لا تزال تفتقر إلى التفاصيل الكافية التي تسمح بتحديدتها بصورة جازمة. وبالنسبة للفرد، ينبغي أن يتضمن ذلك الاسم بالكامل وتاريخ ومكان الولادة والجنسية. وبالنسبة للكيان القانوني، ينبغي أن يشمل ذلك تسجيل الاسم كاملاً، وعناوين جميع المكاتب والفروع والشركات التابعة ذات الصلة، وبلد التأسيس.

باء - القيودات الجديدة

١٥ - أضافت اللجنة ستة أسماء إلى القائمة في الفترة من بداية آذار/مارس ٢٠٠٩ وحتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩. وذلك مقابل ٣٢ اسماً في عام ٢٠٠٨ و ٨ أسماء في عام ٢٠٠٧. وليس المقصود أن تكون القائمة شاملة؛ بل ينبغي أن تقتصر على من يهدد السلام والأمن الدوليين من أفراد وكيانات. وهذا يعني شطب أسماء الأشخاص الذين اضمحل نفوذهم وإضافة أسماء القادة والميسرين الجدد. ولا يزال الفريق يوصي بأن تكون القائمة تعبيراً دينامياً ومختصراً عن العناصر الرئيسية لقيادة تنظيم القاعدة وحركة طالبان وأعدائهم. ويعتقد في السياق الحالي أن القائمة المثالية، أي تلك التي تجتذب أكبر دعم دولي وتحقق الالتزام بتنفيذ تدابير الجزاءات، هي قائمة يقل عدد قيوداتها عن العدد الحالي البالغ ٥١١ اسماً.

(٢٢) المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها (معدلة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، الجزء السابع، متاحة في www.un.org/sc/committees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf.

جيم - الشطب من القائمة

١٦ - شطب اللجنة اسمين من القائمة خلال الفترة من أول آذار/مارس إلى آخر تموز/يوليه ٢٠٠٩، وذلك مقارنة بأربعة أسماء شطب خلال عام ٢٠٠٨ بأكمله و ١٦ اسماً في عام ٢٠٠٧. ويرى الفريق في انخفاض عدد الأسماء المشطوبة وقلة عدد طلبات الشطب على الرغم من اتساع نطاق مناقشة هذه المسألة، دلالة على عدم مداومة الدول على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بصورة منتظمة، وأنها لا ترى أن من واجبها تقديم طلبات الشطب. ولا تقدم معظم الدول الطلبات في ما يبدو، إلا إذا صدر لها توجيه قضائي أو وجه إليها التماس من الطرف المعني (أو من ورثته في حالة وفاته). وقد يعزى عزوف الدول عن ذلك أيضاً إلى عدم نجاح التماسات الشطب المقدمة، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى عدم إقبالها على اقتراح أسماء جديدة للإدراج في القائمة. ويوصي الفريق بأن تؤدي اللجنة نفسها دوراً أكثر فعالية في سبيل شطب الأسماء من القائمة، لا سيما فيما يتصل بالاستعراض الدوري الذي تجريه.

١٧ - ويتمثل الغرض من القائمة في الوقاية لا المعاقبة؛ ولا ترمع اللجنة الاحتفاظ بقوائم من أجل المعاقبة على أفعال اقترفت في الماضي، وإنما باعتبار ذلك وسيلة لمنع حدوثها في المستقبل. ولا يعدو توقع حدوث أفعال في المستقبل أن يكون من باب الحدس، لكن الأرجح هو أن تكون الدولة صاحبة الاقتراح بالإدراج في القائمة هي الدولة الأقدر من غيرها على إصدار هذه التوقعات وعلى اقتراح الأسماء من أجل الإدراج في القائمة، والتي تملك القدر الأكبر من المعلومات عن الأطراف المعنية. ويقترح الفريق أن تهتم اللجنة بوجه خاص بالحالات التي تكون فيها الدولة التي تلتزم الشطب من القائمة هي ذات الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي بالإدراج. ويوصي في مثل هذه الحالات، بأن يوضح أي عضو من أعضاء اللجنة يعارض الشطب الأسباب التي تدعوه إلى ذلك، وأن يكون ذلك على نحو شبيه بتقديمه بيان حالة من أجل الإدراج في القائمة.

١ - الأفراد المتوفون

١٨ - تضمنت القائمة في آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أسماء ٢٧ فرداً يعرف أو يعتقد أنهم قد توفوا^(٢٣). وعلى الرغم من التأثير السلبي لهذه المسألة على مصداقية القائمة، فقد أحجمت اللجنة عن شطب تلك الأسماء تلقائياً لسببين رئيسيين. أولاً، أنه يستحيل في أحيان كثيرة الحصول على تأكيد جازم بحدوث الوفاة، ولا سيما فيما يتعلق بمن يتوفون في أحداث عنف.

(٢٣) يستثنى من ذلك الأفراد الذين يعتقد الفريق أنهم ربما يكونون متوفين من دون أن تسجل وفاتهم في القائمة.

وثانياً، أن الدول تخشى تسرب الأموال إلى أفراد آخرين من مؤيدي الإرهاب إذا ألغي تجميد الأصول. وقدمت اللجنة إرشادات بشأن هذه النقاط حينما أوضحت أنه يمكن الاكتفاء بصدور إعلام رسمي بالوفاة، على أن تفصح الدولة عند تقديم مقترح الشطب عما إذا كان أي فرد من المستفيدين من تركة المتوفي مدرجا في القائمة أيضاً^(٢٤). ويتمثل الغرض من هذه الإجراءات في كفالة إجراء فحوصات كافية قبل إلغاء تجميد أية أصول.

١٩ - وعلى الرغم من ذلك لم تتلق اللجنة سوى القليل من طلبات شطب أفراد متوفين ويتعين عليها اتخاذ إجراءات أكثر فعالية. وقد اقترح الفريق بالفعل أن يأخذ أعضاء اللجنة زمام المبادرة، إذا لم تطلب دولة شطب اسم الفرد من القائمة عند وفاته. وهو يوصي الآن كذلك، بأن يبذل الفريق كل جهد ممكن بالتعاون مع الدول المعنية، فور تلقيه أو تلقي اللجنة بلاغا بوفاة شخص مدرج في القائمة، من أجل إثبات الحقائق وإحالة ما يتوصل إليه إلى اللجنة بأسرع ما يمكن. ويتعين على الفريق أيضاً التأكد قدر المستطاع مما إذا كانت أية دولة قد حددت أية أصول مملوكة للفرد المعني وجمدها. فإذا تبدى من جميع الدلائل أن الفرد قد توفي، يتعين على اللجنة تطبيق إجراءات تتيح إمكانية الشطب الفوري من القائمة إذا لم تحدد أي أصول، وإمكانية الشروع في عملية الشطب عند تأكدها من هوية المستفيدين من التركة ومن أن هؤلاء المستفيدين ليسوا مدرجين في القائمة، في حالة وجود أصول. وتستطيع اللجنة إدراج الاسم في القائمة إذا اتضح عدم دقة بلاغات الوفاة.

٢ - الكيانات

٢٠ - تشتمل قائمة الكيانات على ١١١ كيانا، أدرج أول ٦٨ منها في القائمة في عام ٢٠٠١. وتندرج هذه الكيانات في ثلاثة تصنيفات عريضة: منظمات وجماعات إرهابية، ومنظمات غير حكومية أو خيرية دولية ومكاتب هذه المنظمات، وأعمال تجارية. ويرى الفريق أن الإدراج في القائمة له مزايا باعتباره وسيلة لتوجيه الانتباه إلى الكيانات المعنية وأنشطتها والجهات المرتبطة بها، حتى وإن لم يكن للكيان المعني وجود حقيقي ويتعذر بالتالي فرض جزاءات عليه، مثل تنظيم القاعدة نفسه. وعلاوة على ذلك، من شأن توضيح العلاقة بين المدرجين في القائمة من أفراد وكيانات أن يساعد الدول على الكشف عن الشبكات التي تضم عدداً من الأطراف المدرجة في القائمة. ويوصي الفريق بأن تواصل الدول تمحيص فائدة تنبيه المجتمع الدولي إلى وجود خطر ناشئ متصل بتنظيم القاعدة من خلال اقتراح إدراج المجموعات الجديدة التي تعمل نيابة عن القاعدة أو بدعم منها.

(٢٤) المبادئ التوجيهية للجنة، الفرع ٧، الفقرة (و).

٢١ - بيد أنه، مثلما يتعين على اللجنة شطب الأفراد المتوفين من القائمة، يتعين عليها أيضا شطب الكيانات التي لم يعد لها وجود. وقد أبلغت دول اللجنة بالفعل، في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن سبعة كيانات مدرجة في القائمة زالت عن الوجود أو تجري تصفيته^(٢٥). ويوصي الفريق بأن تعمل اللجنة على أن تتقدم الدول المعنية بطلبات للشطب فيما يتعلق بتلك الكيانات.

٣ - الكيانات المشطوبة من القائمة

٢٢ - قررت اللجنة، في عام ٢٠٠٧، إلغاء الفرع هاء من القائمة الموحدة، الذي يضم الأسماء التي شطبها اللجنة من القائمة الرئيسية، ووضعت تلك الأسماء في جزء مستقل من موقعها الشبكي^(٢٦). وقررت اللجنة أيضا أن تواصل الأمانة العامة قيد تلك الأسماء عند إعدادها تعميم القائمة على الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الأخرى حسب المطلوب بموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

٢٣ - ولا يخدم تسجيل الأسماء المشطوبة من القائمة على الموقع الشبكي للجنة وتعميمها بصورة منتظمة أي غرض واضح وربما يؤدي إلى الالتباس. وفضلا عن ذلك، قد يكون لاستمرار الربط بينها وبين القائمة تأثير سلبي على المشطوبين من الأفراد والكيانات. يوصي الفريق لذلك، بأن تزيل اللجنة سجل الأسماء المشطوبة من موقعها الشبكي. وتتضمن النشرات الصحفية التي تصدرها اللجنة معلومات عن جميع التغيرات التي تطرأ على القائمة، التي تظل متاحة دوما للجمهور، وتستطيع الأمانة العامة توجيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الأخرى إلى هذا المصدر، إذا طلب منها إيضاح أو معلومة تفصيلية محددة، مثل تاريخ الشطب من القائمة. ويقترح الفريق أن تورد اللجنة في الجزء ذي الصلة من القائمة على موقعها الشبكي أعداد المشطوبين الكلية فحسب.

دال - استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة

٢٤ - وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بدأت اللجنة استعراضها للأسماء التي أدرجت في القائمة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبحلول ٣١ تموز/

(٢٥) Youssef M. Nada & Co. Gesellschaft M.B.H.، (QE.N.58.01) Nada Management Organization SA
Al-Rahman and Al Masjid Al Aqsa Charitable Foundation، (QE.A.107.04) Al Furqan، (QE.Y.67.01)
(QE.A.109.04) Bosanska Idealna Futura، (QE.B.95.02) Waldenberg AG، (QE.W.65.01)، و Taibah
(QE.T.108.04) International-Bosnia Offices.

(٢٦) انظر www.un.org/sc/committees/1267/docs/Delisted.pdf.

يوليه ٢٠٠٩، وأكدت اللجنة أن الاستعراض أفضى إلى إدراج ٣٠ اسما وحذف اسمي فردين من القائمة^(٢٧). وتمخضت عملية الاستعراض هي وعملية صياغة مسودات الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، عن معلومات جديدة عن المدرجين من الأفراد والكيانات، لكنها أقل مما قد يكون متاحا. ولأغراض زيادة دقة القائمة وتعزيز تأثير الإدراج فيها، يوصي الفريق بأن تطلب اللجنة مستقبلا، عند الاتصال ببلد الإقامة في سياق الاستعراض، جميع المعلومات المتاحة عن أماكن وجود الطرف المعني والظروف المحيطة به وأنشطته، مشفوعة بمذكرة عن أية تدابير إضافية متخذة لمنع دعمه للإرهاب. ويدرك الفريق حجم العمل المطلوب، لكنه يوصي بأن تنظر الدول صاحبة مقترح الإدراج في القائمة ودول الجنسية والإقامة إلى الاستعراض باعتباره فرصة فريدة لتقديم معلومات عن المدرجين من الأفراد والكيانات وإجراء تقييم دقيق لمدى سلامة استمرار إدراجهم. ويمثل الاستعراض الفعال وسيلة لا غنى عنها لزيادة دقة القائمة، فيما يتعلق بكل من القيودات فيها ومدى تجسيدها للمخاطر الآتية.

٢٥ - وقد وضعت اللجنة إجراءات لتنفيذ استعراضها^(٢٨)، لكنها قد تحتاج إلى مزيد من التمحيص مع تطور التجربة. ويوصي الفريق بأن تولي اللجنة اهتماما خاصا للأسماء المدرجة التي لم تُحدّث منذ عام ٢٠٠٦، والتي يعكس وضعها فترة الثلاث سنوات المحددة لإجراء الاستعراض الدوري التالي لها، وفقا للفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ويوصي الفريق في مثل هذه الحالات، بأن تطلب اللجنة إلى الدول صاحبة مقترح الإدراج في القائمة ودول الجنسية والإقامة، في حالة اقتناعها بسلامة استمرار إدراج الأسماء، أن تعيد تأكيد هذا الاقتناع من خلال ملء صحيفة غلاف. وفي حالة عدم وجود القدر الكافي من المعلومات التعريفية التي يتوقع أن تصاحب عمليات الإدراج الجديدة، يتعين على اللجنة أن تطلب إلى الدول المعنية توضيح أسباب رغبتها في استمرار الإدراج في القائمة، على الرغم من تعذر أو استحالة تطبيق تدابير الجزاءات على نحو فعال.

٢٦ - ويوصي الفريق بأن تحصل اللجنة من الدولة (الدول) المعنية، عند استعراض الأسماء المدرجة لكيانات ذات عناوين محددة، على ما يؤكد أن تلك الكيانات لا تزال عاملة، وما إذا كانت لها أصول مجمدة إن لم تكن عاملة. وإذا انتفت الحالتان، يتعين على الدولة توضيح أسباب رغبتها في استمرار إدراج الأسماء، إن كانت راغبة. وإذا تأكد أن الكيان لا يزال عاملا، يتعين على الدولة (الدول) المعنية توضيح كيفية تمكنه من ذلك، وتقديم

(٢٧) Nabil Abdul Salam Sayadi (QI.S.84.03)، و Patricia Rosa Vinck (QI.V.85.03).

(٢٨) المبادئ التوجيهية للجنة، الفرع ٩.

تفاصيل كاملة عن المكاتب العاملة وأنشطتها. وبالمثل، ينبغي أن تفصح الدولة عن أية روابط للكيان مع قيودات أخرى في القائمة وأن تقدم أسماء أية منظمات تخلف الكيان الأصلي المدرج في القائمة، تحسباً لإمكانية وجود ما يستدعي إدراجها أيضاً. ويستطيع الفريق تقديم المساعدة للدول في هذه العملية.

هاء - الموجزات السردية

٢٧ - بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وبالتنسيق مع الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، بدأ الفريق، كتابة مسودات موجزات سردية لمبررات جميع عمليات الإدراج في القائمة. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان الفريق قد أرسل ٢٩٣ مسودة موجز سردي إلى هذه الدول، وأحال عقب ذلك ١٢٧ مسودة منها إلى اللجنة، حيث نشرت ٨٣ مسودة على موقع اللجنة الشبكي.

٢٨ - وتقوم اللجنة، في بعض الحالات، قبل إصدار موافقتها على الموجز السردية بنشر بيان المبررات الممكن إطلاع الجمهور عليه الذي أعدته الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة. وقد يؤدي هذا إلى أن تفترض الدول والجمهور أن اللجنة قد أقرت البيان، الذي قد يتضمن حججاً بشأن الإدراج في القائمة لا توافق عليها اللجنة. ويوصي الفريق بأن تُرجى اللجنة إعلان إدراج أي اسم جديد إلى حين اكتمال إعداد الموجز السردية للنشر.

٢٩ - وفيما يتعلق ببعض الأسماء المدرجة في القائمة، لا سيما ما يعود تاريخه منها إلى الولاية الابتدائية للجنة، يوجد قدر محدود من المعلومات المتاحة بشكل فوري من أجل كتابة مسودة موجز سردي. ولا يشارك في كتابة مسودات الموجزات السردية وفقاً للإجراءات الحالية سوى الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة وفريق الرصد. وقد يرغب المجلس في تشجيع دول أعضاء أخرى، وبخاصة دول الجنسية والإقامة، علاوة على أعضاء اللجنة، على تقديم معلومات تكميلية لما هو متاح منها. وتستطيع اللجنة أيضاً أن تفعل ذلك عند مخاطبتها لدول الجنسية والإقامة فيما يتصل باستعراضها للأسماء المدرجة في القائمة، عملاً بأحكام الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

٣٠ - وأعربت سلطات بعض الدول الأعضاء عن القلق من ألا تتضمن الموجزات السردية أدلة على وجود نشاط غير مشروع تصلح للاستخدام في الدفاع عن الإدراج في القائمة أمام المحاكم الوطنية والإقليمية. وبينما يقر الفريق بأن الموجزات السردية توفر مؤشرات مفيدة إلى الأنشطة التي كان الأشخاص يمارسونها في الماضي، إلا أن الموجزات ليست مصممة للاستخدام بصفة أدلة. بيد أن الفريق يقترح، من أجل مساعدة الدول في هذا الصدد، أن تصدر اللجنة توجيهات للفريق كي يعمل، عند الطلب، بصفة وسيط بين الدول التي تواجه

تحديات قانونية فيما يتعلق بتنفيذها للجزاءات والدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أو غيرها من الدول الأخرى ذات الصلة، التي قد تكون لديها معلومات داعمة لإدراج الأسماء في القائمة يمكن تقديمها إلى المحاكم.

واو - النموذج الجديد للقائمة

٣١ - يعمل الفريق وفقا لمتطلبات الفقرة ١٤ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، نيابة عن اللجنة وفي تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والقطاع الخاص، على تصميم صحيفة غلاف جديدة لطلبات الإدراج في القائمة، بحيث يزداد التركيز فيها على بنية الأسماء، ضمن أشياء أخرى. وعلاوة على ذلك، ومن أجل دعم صحيفة الغلاف الجديدة والاستفادة بشكل كامل من المعلومات التي تقدمها الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، بناء على توصية وردت في التقرير الثامن للفريق (S/2008/324، الفقرة ٣٦)، وافقت اللجنة على النظر في إعداد نموذج جديد للقائمة الموحدة.

٣٢ - وتتمثل الفكرة الكامنة وراء النموذج الجديد في أن تكون مراجعة القائمة، سواء كانت مراجعة يدوية أو إلكترونية، مستقيمة وفعالة قدر المستطاع، من خلال تقليل إمكانية وجود أسماء متطابقة تستدعي إجراء المزيد من البحث التفصيلي للتحقق مما إذا كانت الجزاءات تنطبق عليها. ويتنوى أيضا أن يكون النموذج الجديد مثالا يحتذى في أنظمة جزاءات مجلس الأمن الأخرى، مما يشجع على إدماج جميع القوائم في قائمة واحدة، وهو ما أشارت المؤسسات المالية للقطاع الخاص إلى أنه سيسّط عملية التطبيق. وفضلا عن ذلك، يأمل الفريق في أن يؤدي إشراك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في مناقشة التصميم الجديد إلى أن تعتمد هي أيضا النموذج نفسه لقوائمها الذاتية.

٣٣ - وينطلق الفريق في العمل من افتراض أن باستطاعة غالبية المنفذين المباشرين الاطلاع على النسخة الإلكترونية للقائمة. ولذا يهدف إلى طرح القائمة في شكل نموذج XML، يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة، معروضة بصورة مترابطة يسهل البحث فيها، مع استمرار الاعتماد على النشرات الخاصة المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقواعد البيانات الأخرى في الحصول على الصور وتفاصيل القياسات الحيوية لتحديد الهوية.

ثالثاً - تطبيق الجزاءات

ألف - التحديات التي يواجهها نظام الجزاءات

٣٤ - يواجه نظام الجزاءات عدداً من التحديات التي تتفاوت بين التشكك في فعالية تدابير النظام وعدم الثقة في صلاحيته لمجابهة الأخطار والقلق بشأن عدالته وشفافيته. ومع أن المجال لتطبيق التدابير قد يكون محدوداً في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان والمناطق غير الخاضعة للسلطة في الصحراء الجنوبية، إلا أنها تعالج على الرغم من ذلك ثلاثة احتياجات أساسية للجماعات الإرهابية: المال، والقدرة على الحركة، ووسائل شن الهجمات. وهناك عنصر رابع يظل مستعصياً على الجزاءات من كلتا الناحيتين التقنية والسياسية، وهو الاتصالات. وما زال الفريق يناقش مع الدول الأعضاء مسألة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية، وسيشارك في رئاسة فريق عامل معني بهذا الموضوع في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة^(٢٩)، لكن الاتفاق على الطريقة المثلى للمضي قدماً يظل صعب المنال.

٣٥ - وأعرب الفريق في أحيان كثيرة عن أن صلاحية النظام لمجابهة تهديد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان مرهون بأن تتضمن القائمة الموحدة الأسماء الصحيحة لا المغلوطة. وهو متمسك بهذا الرأي. وفيما يختص بعدالة وشفافية النظام، لا تزال رؤية دول عديدة تتمثل في أن النظام يفتقر إلى المقومات المناسبة لحماية حقوق الأفراد على الرغم من نشر الموجزات السردية لمبررات الإدراج في القائمة والاستعراض الذي تجريه اللجنة لمدى سلامة جميع عمليات الإدراج. ومن الضروري أن تعالج الانتقادات المتكررة لعدالة النظام وشفافيته، كي تتمكن اللجنة من توجيه انتباهها على نحو أكمل إلى مجابهة الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

١ - الطعون القانونية^(٣٠)

٣٦ - رفع كل من ياسين قاضي (QI.Q.22.01) ومؤسسة Barakaat International Foundation (QE.B.39.01) شكاوى جديدة ضد تطبيق الجزاءات عليهما من قبل المفوضية الأوروبية. وشككا في فحوى الموجزات السردية لمبررات الإدراج في القائمة التي قدمتها إليهما المفوضية، علاوة على التشكيك في الوسائل التي استخدمتها المفوضية لإعادة تأكيد

(٢٩) يمكن الحصول على التفاصيل المتعلقة بالفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وعلى تقاريره في الموقع: www.un.org/terrorism/workgroup6.shtml.

(٣٠) أضيفت القائمة الكاملة للحالات التي لا تزال قيد النظر فيما يتصل بنظام الجزاءات في هيئة المرفق الأول.

الناجمة عن قرارات صادرة عن محاكم وطنية. وأبلغت حكومة المملكة المتحدة اللجنة بأنها ستقدم طلبا للشطب من القائمة نيابة عن مقدم الدعوى، نظرا إلى أن استمرار إدراجه في القائمة ”لم يعد سليما“.

٢ - مقترحات الإصلاح

٣٩ - أصدرت مجموعة من الدول ”المتماثلة التفكير“^(٣٥) ورقة غير رسمية حضت فيها على أن يجري فريق خبراء استعراضا لقرارات اللجنة، سواء كان ذلك الاستعراض ملزما أو غير ملزم^(٣٦). وأيد تقرير أصدرته لجنة الحقوق الدولية في عام ٢٠٠٩ تشكيل فريق الاستعراض أيضا، على الرغم من أنه مضى إلى أبعد من ذلك حيث أقر ”وضع قيود زمنية مشددة لقرارات الإدراج في القائمة“^(٣٧). ونوقشت التيارات الإصلاحية المختلفة أيضا في تقرير لمنتدى الحرية الرابع ومعهد كروتش^(٣٨). بيد أنه لم تطرح سوى أفكار أساسية قليلة، على الرغم من تعدد المجموعات الداعية إلى إصلاح إجراءات اللجنة المتعلقة بالإدراج في القائمة والشطب منها: (أ) تشكيل فريق استعراض؛ (ب) تعيين أمين للمظالم؛ (ج) وضع قيود زمنية للإدراج في القائمة؛ (د) إجراء استعراض منتظم للأسماء المدرجة في القائمة على يد إحدى الهيئات الحالية مثل فريق الرصد أو جهة التنسيق.

٤٠ - وأشار الفريق في آخر تقرير له (S/2009/245)، الفقرات ١٨ و ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ و ٣٥ و ٣٧) إلى أن قرارات المحاكم الوطنية والإقليمية قد تحبط مناقشة الإصلاحات الممكنة، وتعلل بأنه يتعين أن تركز اللجنة اهتمامها أولا على حذف الأسماء التي ليس لإدراجها سند قوي، بغرض الحد من إمكانية تقديم طعون قانونية ناجحة. ويتمسك الفريق بهذا الرأي. إذ أن ضعف أسانيد الإدراج في القائمة يضير بمصادقية نظام الجزاءات، سواء تعرضت الأسانيد أو لم تتعرض لطعون قانونية، ولن يضمن أي قدر من الإصلاحات الحصول على نتيجة معينة في الدعاوى القضائية القائمة أو المستقبلية. وفيما يتعلق بمناقشة التعديل الإجرائي، يوافق الفريق على وجوب أن يعزز أي إصلاح الصبغة القانونية للنظام

(٣٥) ألمانيا، وبلجيكا، والدانرك، والسويد، وسويسرا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وهولندا.

(٣٦) انبثقت الورقة غير الرسمية عن حلقة دراسية رعتها حكومة هولندا بشأن ”فعالية ومشروعية جزاءات الأمم المتحدة المحددة الأهداف“، وانعقدت في لاهاي، في أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٣٧) لجنة الحقوق الدولية، ”تقييم الضرر والحث على اتخاذ إجراءات - تقرير فريق الحقوق البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان“.

(٣٨) تقرير منتدى الحرية الرابع ومعهد كروتش لدراسات السلام الدولية في جامعة نوتردام، المعنون ”Overdue process: protecting human rights while sanctioning alleged terrorists“.

الذي سعى المجلس إلى إقامته في السنوات الأخيرة، من خلال إضافة المزيد البنود المشتملة على عبارة "المرتبطة بـ" في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٦)، وإدخال نظام الموجزات السردية لمبررات الإدراج في القائمة، واستعراض آليات القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، على سبيل المثال.

(أ) فريق الاستعراض

٤١ - لم ينل أي من خيارات الإصلاح من التأييد ما نالته فكرة إنشاء فريق استعراض شبه قضائي يُكلّف باستعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة ولم تشر أي من تلك الخيارات ما أثارته هذه الفكرة من معارضة. وتفترض معظم المقترحات الخاصة بالفريق إنشاء هيئة خبراء متعددة الأشخاص من ذوي المؤهلات القضائية. ويرى أنصار الفكرة المشار إليها أنفاً أن تلك المؤسسة ضرورية لكفالة تماشي نظم الجزاءات المحددة الأهداف مع مبادئ القانون الدولي وأنها يمكن أن تحول دون أن تؤدي التحديات القانونية الراهنة إلى إجبار المحاكم على اعتماد معايير وطنية أو إقليمية لن يكون في مقدور اللجنة الوفاء بها.

٤٢ - وفيما يتعلق بحجة القانون الدولي، يرى فريق الرصد أن أحد أسباب إنشاء فريق استعراض أو آلية استعراض أخرى هو مجرد استباق للقانون في هذا المجال، من أجل إرسائه بدلا من ترك الأمر للمحاكم الوطنية والإقليمية أو ممارسات الدول الأعضاء. وبينما يدفع العديد من المؤيدين لفريق الاستعراض بأن هذا الفريق لازم بالفعل بموجب القانون الدولي، فإن هذا الرأي يفترض تساوي أساليب الحماية اللازمة في سياق القانون الدولي وتلك الضرورية في سياق تدابير المنع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٩). ويسلم تقرير معهد واطسن لعام ٢٠٠٦ بأن القانون غير واضح في هذا المجال^(٤٠). ونظرا إلى أن الاتجاه في القرارات القضائية يشير إلى أن القانون قد يخلص إلى ضرورة إيجاد شكل ما من أشكال الاستعراض المستقل، فقد يكون من المستصوب للغاية أن تقوم اللجنة بوضع معايير للاستعراض، عوضا عن التنازل عن هذا الدور فعليا لجهة أخرى.

(٣٩) انظر، مثلا، الصفحة ٢ من النسخة الإنكليزية من تقرير منتدى الحرية الرابع - Fourth Freedom Forum, p.2. وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/63/223).

(٤٠) نوقش في الفرع الثاني من تقرير معهد واطسن للدراسات الدولية، جامعة براون، "Strengthening Targeted Sanctions Through Fair and Clear Procedures" المعنون "تعزيز الجزاءات المحددة الأهداف من خلال جزاءات عادلة وواضحة"، المتاح على الموقع التالي: <http://watsoninstitute.org/pub/strengthening-targeted-sanctions.pdf>. ووزع على مجلس الأمن بوصفه الوثيقة S/2006/331.

٤٣ - ويدفع مؤيدو الاستعراض بأن إنشائه هو السبيل الوحيد لتفادي فرض المحاكم الأوروبية لمعايير صارمة من أجل المحافظة على الإدراج بالقائمة التي لن يتسنى للجنة الوفاء بها بمجرد تقديم موجزات سردية لأسباب الإدراج بالقائمة من خلال آليات استعراضها القائمة^(٤١). ومع ذلك، فمن غير الواضح ما إذا كان أي من الإصلاحات المقترحة سيفي بالشرط المفترض من أجل استعراض قضائي مستقل وفعال. وعلاوة على ذلك، يشير قرار محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية قاضي و Barakaat إلى أن المحكمة ملزمة بإجراء استعراضها بموجب القانون الأوروبي، وليس بسبب عدم وجود منتدى آخر مناسب وملئم.

٤٤ - ولن يسفر إنشاء فريق الاستعراض عن حل جميع مشاكل النظام، وهو حافل بصعوبات من الناحية العملية. وقد تضطر اللجنة أو المجلس إلى الالتزام بمشورة فريق الاستعراض، حتى في حالة اعتبار المحاكم الوطنية والإقليمية لهذا الفريق كهيئة غير فعالة بالقدر الكافي^(٤٢). وعلاوة على ذلك، فمن غير المرجح أن ينشئ مجلس الأمن فريق استعراض في الوقت المناسب للتأثير على الطعون الراهنة المرفوعة أمام المحاكم الوطنية بصرف النظر عن الفحص والانتقاد القانونيين والعامين لعضويته وإجراءاته وممارساته فور إعلان إنشائه.

٤٥ - وتتمثل المسألة الأخرى في كيفية تناول فريق الاستعراض للمعلومات ذات الصلة الخاضعة للتصنيف الأمني الوطني. وتتسم حماية المصادر السرية بأهمية خاصة في أعمال مكافحة الإرهاب، ومن غير المرجح أن تستند العملية الفعالة للإدراج بالقوائم على المعلومات العامة فقط، غير أن الدول ستتردد في السماح لمواطنين أجانب، مهما كانت درجة كفاءتهم، بالاطلاع على معلوماتها السرية، وستتردد حتى درجة تردها في السماح لهم بالنظر في المصادقية المرجحة للمصادر. وختاماً، يدفع البعض بأن إنشاء هيئة استعراض خارج مجلس الأمن، وحتى في حالة تعيينها بواسطة اللجنة أو بواسطة مجلس الأمن ذاته، سيؤدي إلى النيل من سلطتها، حتى في حالة اقتصر ولايتها على جزاءات محددة الأهداف. ولدى فريق الرصد تساؤلات بشأن هذا التحليل، ما دام فريق الاستعراض سيعينه أو يؤكده مجلس الأمن أو اللجنة. وسيتم النيل بشكل أساسي للغاية من سلطة المجلس إذا لم تتمكن الدول من تنفيذ قراراته بدون انتهاك قوانينها الخاصة.

(ب) أمين المظالم

٤٦ - لقد أصبحت فكرة إنشاء منصب لأمين مظالم بغية استعراض طلبات الرفع من القائمة، حسب ما اقترحت حكومة الدانمرك، موضع نقاش في عام ٢٠٠٦. وسيكون أمين المظالم "شخصية مرموقة" يمكنها أن "تكفل إجراء استعراض واسع النطاق لطلبات الحذف

(٤١) ناقش فريق الرصد هذا الاحتمال في تقريره التاسع (الفقرة ٢٧ من الوثيقة S/2009/245).

(٤٢) ومن غير المرجح أيضاً أن تطبق جميع المحاكم الإقليمية والوطنية نفس المعايير في القضايا ذات الصلة.

من القوائم“ مع مراعاة ”جميع العوامل“^(٤٣). ويتضمن مفهوم أمين المظالم ميزات محتملة لا تتوفر في فريق الاستعراض، حيث إنه قد يتسنى لأمين المظالم الاطلاع بصورة أسهل على المعلومات الحساسة أو السرية ويمكنه تقييم مجمل القضية، بما في ذلك من منظور ’الحكم الرشيد‘ الأوسع نطاقاً، بينما سيقصر عمل فريق الاستعراض على استعراض السجل. وبالإضافة إلى ذلك قد يمكن لأمين المظالم أن يتعامل مع اللجنة بشكل أيسر من تعامل فريق الاستعراض معها، وسيتمتع بمزيد من النفوذ. ومع ذلك، فبدون قدر كبير من الشفافية – الأمر الذي قد ينال من إحدى الميزات الرئيسية للآلية – فمن غير المرجح أن تلي هذه الآلية متطلبات إجراء استعراض قضائي فعال ومستقل.

(ج) الاستعراض بواسطة هيئة قائمة

٤٧ - تحظى الفكرة القائلة بإمكانية توسيع دور فريق الرصد ليشمل استعراض عملية الإدراج في القوائم بتأييد محدود، رغم مناقشتها في تقرير معهد واطسن لعام ٢٠٠٦^(٤٤). ولا يمكن لفريق الرصد في شكله الراهن أن يوفر بسهولة استعراض من النوع القضائي المستقل لعملية الإدراج بالقوائم، وقد يعاني عند قيامه بذلك من مفهوم تضارب المصالح على الأقل، وخاصة إذا ظهر أنه يخرج عن الطبيعة الاستشارية لدوره الراهن. وعلاوة على ذلك، فإن تعامل فريق الرصد مع الدول الأعضاء واللجنة قد يتغير تغيراً كبيراً لو أصبح حكماً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدراج في القوائم والشطب منها.

٤٨ - ومن ناحية أخرى، بوسع فريق الرصد تزويد اللجنة بتحليل للمعلومات المعروفة بشأن الاسم المسجل، وقد أقرت اللجنة بأنه يتعين عليها جمع المعلومات من مصادر عديدة عن من يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة من أفراد وكيانات. وعلاوة على ذلك، يمكن للفريق أن يقدم تقييماً لمدى وجاهة ونطاق المعلومات المتعلقة بطرفٍ مسجل في القائمة ومدى صلته بالتهديد، ولكن بدون اتخاذ قرار بشأن مدى صحة إدراجه في القائمة.

٤٩ - وقد يستتبع اقتراح طرحته الدول ”التماتلة التفكير“ في هذا الشأن مؤداه أن المنسق يجب أن يشرع في حوار فعال مع الطرف المدرج في القائمة و/أو الدولة (الدول) المعنية بشأن المسائل الجوهرية وأن يسدي المشورة بشأن المساعدة القانونية أو يمكن أن يشارك في بعض المهام المماثلة لمهام أمين المظالم^(٤٥)، زيادة كبيرة في مسؤولياته. ويعد المنسق جهة اتصال إدارية بين جميع لجان الجزاءات تحكمها إجراءات محددة بدقة، وهو بصفته جزءاً من

(٤٣) تقرير معهد واطسن، الصفحتان ٥٨ و ٥٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و ٥٨.

(٤٥) ورقة غفل أعدها الفريق العامل المعني ”بالدول التماثلة التفكير“ بشأن الجزاءات ذات الأهداف المحددة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لا يشكل قدرة مستقلة على اتخاذ القرارات إلا في نطاق محدود.

٣ - تعزيز الإجراءات القائمة

٥٠ - تتمثل إحدى طرق تحسين مصداقية آليات الرفع من القائمة التابعة للجنة في زيادة الشفافية والحماية الإجرائية. وقد يشجع ذلك الأطراف المدرجة في القائمة على الاتصال باللجنة عوضاً عن رفع قضاياها أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية.

٥١ - ويوصي فريق الرصد في هذا الصدد أن تجري اللجنة، من أجل كل طلبٍ شطب من القائمة، استعراضاً منهجياً قائماً بشكل كبير على سجلٍ خطي. وفي حالة تقديم طلب عن طريق المنسق، يقوم المنسق بجمع كافة المواد الواردة، بما في ذلك الالتماس وبيان المبررات وآراء الدول الأعضاء وأي موجزٍ سردي قائم كي تستعرضها اللجنة^(٤٦). وبعدئذ تقرر اللجنة ما إذا كان يتعين تكليف فريق الرصد بتقديم تقرير يعرض ما يلي أم لا: (أ) جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمقدم الالتماس، بما في ذلك تلك الواردة في الموجز السردى؛ (ب) أي وقائع تمثل تضارباً بين الالتماس والمعلومات الأخرى المتوفرة؛ (ج) تقييمه للمعلومات موضع الخلاف؛ (د) تقييمه لقيمة المعلومات المتوفرة بشأن الإدراج بالقوائم؛ (هـ) صلة الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم بالقوائم بالأخطار المستمرة التي تمثلها القاعدة والطالبان؛ (و) تفاصيل عن أي طعنٍ رفعه مقدم الالتماس أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية. ثم تنظر اللجنة بعد ذلك في طلبات الشطب من القوائم على أساس هذه المواد والمعلومات المتوفرة لأعضائها. وسيقدم رد محدد لمقدم الالتماس في حالة اتخاذ قرار بمواصلة الإدراج في القائمة. ومن أجل تحقيق الشفافية، يجوز أن تنشر اللجنة موجزاً لمداولاتها في موقعها الشبكي.

٥٢ - ويوصي فريق الرصد ألا يجري أي استعراض خارجي (مثلاً بواسطة فريق استعراض أو أمين مظالم) إلا على سبيل الاستئناف فقط. والواقع أن جميع مقترحات الإصلاح الهامة التي أحاط فريق الرصد علماً بها تترك للجنة سلطة ومسؤولية الإدراج في القائمة أو الرفع منها. ولذا، ينبغي أن تشجع إجراءات اللجنة على ممارسة تلك السلطة بصورة متروية قبل اللجوء إلى المساعدة الخارجية.

(٤٦) يوصي فريق الرصد بوجوب تساوي مستوى استعراض المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات، سواء كان الموجز السردى مقدم إلى اللجنة من دولة أو من خلال المنسق.

٤ - الحدود الزمنية ومسألة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء

٥٣ - كثيرا ما يطرح اقتراح مفاده أن إدراج الأسماء في القائمة ينبغي أن تنتهي صلاحيته بعد فترة محددة، قد تتزامن مع الاستعراض السنوي الذي نص المجلس على إجرائه في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ومن شأن الحدود الزمنية المفروضة على إدراج أسماء الأفراد في القائمة أن يساعد على إزالة أي عوامل للقصور الذاتي في تعهد القائمة. ذلك أن التوصل إلى توافق في الآراء سيقترن في هذه الحالة بإضافة أسماء إلى القائمة بدلا من شطبها. ومن المرجح أيضا أن تزيد اللجنة من مراعاتها لآراء دول الإقامة والجنسية والدول المقدمة للأسماء إذا كان النقاش يدور أساسا حول إعادة إدراج الأسماء في القائمة بدلا من رفعها من القائمة. ومن عيوب الحدود الزمنية المفروضة على الإدراج في القائمة أنها قد تثني اللجنة عن تحمل المسؤولية عن إدراجها لأسماء في القائمة في الفترة الفاصلة بين عمليات الاستعراض؛ وثمة عيب آخر ألا وهو أن اللجنة قد تنفق مزيدا من الوقت وتبذل جهدا إضافيا في سبيل تحديد القوائم التي ليست محل خلاف. غير أن الفريق يرى أنه من الممكن إيجاد سبل لتجاوز هذه الاعتراضات ويوصي بأن ينظر المجلس بجدية في فكرة القوائم المحدودة المدة، قد ترتبط بفترة فاصلة أطول بين عمليات الاستعراض.

٥٤ - واقترحت الدول "المتماثلة التفكير" أن تغير اللجنة إجراءاتها لاتخاذ القرارات بما يسمح بإجراء تصويت بالأغلبية عوضا عن الأخذ بتوافق الآراء، لدى النظر في إزالة قيد ما من القائمة عقب فترة الاستعراض، وهي الفترة التي تقترح تلك الدول تخفيضها إلى عامين. ويرى الفريق أن من أهم مواطن قوة اللجنة أنها تعمل بتوافق الآراء، وأن اللجوء إلى إجراءات التصويت المتبعة في مجلس الأمن على صعيد اللجنة من شأنه أن يقوض ممارسة هامة من ممارسات العمل. وللجنة حتى الآن خيار إحالة أي قرار إلى مجلس الأمن، ومن ثم إلى إجراءاته في مجال التصويت.

باء - قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

٥٥ - منذ صدور التقرير الأخير للفريق، قدمت قلة قليلة من الدول الأعضاء طلبا للجنة للحصول على إعفاءات من تجميد الأصول بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). غير أن أطرافا مدرجة في القائمة لها عناوين محددة لا تزال تزاوّل نشاطها، مما يستدل منه على وجود قدر ما من عدم الامتثال لنظام الجزاءات. والفريق على ثقة بأن الدول التي يقيم فيها أفراد مدرجة أسماءهم في القائمة أو التي توجد فيها كيانات مدرجة في القائمة تتوافر لديها تماما نية تطبيق تدابير الجزاءات، غير أنها بقيامها بذلك، إنما تبدو وكأنها تستخدم السلطة التقديرية المخولة لها فيما يتعلق بالنفقات الأساسية.

٥٦ - وللجنة والمجلس الخيار بين السماح باستمرار هذه الانتهاكات التي تطال قرارا إلزاميا، أو مواجهة الدول المعنية، أو اعتماد قرار يخلف القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ويسمح للدول بأن تقرر ما يشكل نفقة أساسية بالمقاييس الوطنية ما دامت تطلع اللجنة على آخر التطورات. ولا يزال الفريق يوصي المجلس بالقيام بذلك لمنع تآكل سلطته فيما يخص نظام الجزاءات ككل. ويوصي الفريق أيضا بأن يسمح المجلس للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بتقديم طلب للحصول على إعفاءات من التدابير من خلال جهة التنسيق، كما يحدث في حالة رفع الأسماء من القائمة.

جيم - قياس الأثر المترتب على الجزاءات

٥٧ - من الصعب قياس الأثر المترتب على الجزاءات على الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها اللجنة والدول الأعضاء لكفالة تنفيذها. وهذا أمر لا مناص منه فيما يخص التدابير الوقائية أيا كان نوعها، ويرى الفريق أن الإحصاءات من قبيل الإحصاءات المتعلقة بالقيمة التراكمية للأصول المحمودة أو عدد الأفراد الذين تم توقيفهم على الحدود أو كمية الأسلحة الموردة التي مُنعت، لا تشكل مؤشرا دقيقا على نتائج نظام الجزاءات. غير أنه قد يكون من المفيد للمجلس واللجنة تعديل تلك التدابير والنظر في اتخاذ تدابير جديدة، إذا ما توفرت لهما دراسة تحليلية لتقييم الدول الأعضاء وغيرها لنسبة تكلفة التنفيذ إلى فوائده. ويعتزم الفريق إجراء مناقشة مع الدول الأعضاء وغيرها بشأن الطريقة المثلى لقياس الأثر المترتب على نظام الجزاءات وإعداد دراسة تقوم على النتائج التي خلص إليها لعرضها على اللجنة.

رابعا - تجسيد الأصول

٥٨ - تواجه الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية في القطاع الخاص أزمة مالية على الصعيد العالمي والحاجة إلى السيولة، من ثم قد تصبح أقل صرامة في تطبيقها وامتثالها للتدابير التي يراد بها التصدي لتمويل الإرهاب، وهذا خطأ. فحملات الإرهاب والتمرد تتطلب التمويل، وقد وجهت جماعات مدرجة في القائمة ترتبط بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة عدة نداءات للحصول على المال في النصف الأول من عام ٢٠٠٩^(٤٧). الأمر الذي يستدل منه على أن التدابير الدولية لتقييد تمويل الإرهاب لها بعض الأثر^(٤٨)، وبما أن أي هجوم إرهابي كبير

(٤٧) على سبيل المثال، قال القيادي في القاعدة مصطفى أبو اليزيد، المعروف أيضا باسم الشيخ سعيد، في بيان صدر في منتديات للمتطرفين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: "وكثير من المجاهدين هم قاعدون عن الجهاد بسبب قلة الأموال".

(٤٨) تناقش العديد من المواقع الإلكترونية للمتطرفين التبعات الأمنية لجمع الأموال ونقلها. ومما نشر على شبكة الإنترنت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تحذير من أن الوكالات الاستخباراتية يمكنها أن تعرف على "المجاهدين" من خلال استعمالهم للمصارف والخدمات من قبيل ويسترن يونيون (Western Union) وبطاقات الائتمان، وإلى حد ما، مواقع الدفع عن طريق الشبكة مثل بيبال (Paypal).

من شأنه أن يؤدي لا محالة، إلى ازدياد تراجع أي اقتصاد هش يحث الفريق الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية على توخي اليقظة.

٥٩ - وفي محاولة لمساعدة المؤسسات المالية وغيرها على إدراك نطاق الأساليب التي يستخدمها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة في جمع الأموال ونقلها، أصدر الفريق، بوصفه جزءاً من فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تكليفاً بدراسة مؤشرات تمويل الإرهاب استناداً إلى أنشطة الأفراد المتهمين والمدانين بارتكاب أعمال إرهابية. وهو يقترح إتاحة هذه الدراسة على نطاق واسع من خلال وحدات الاستخبارات المالية وغيرها من السلطات الحكومية. ويرى الفريق حالياً أنه باستثناء أنشطة التمويل الذاتي التي تقوم بها جماعات محلية، يحصل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على معظم أموالهما من خلال التبرعات. وتزود تجارة المخدرات أيضاً حركة الطالبان بإيرادات، تشكل ما أقصاه ٣٠ في المائة من مجموع الإيرادات^(٤٩).

ألف - دفع فدية لأفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة

٦٠ - أعربت الدول الأعضاء عن قلقها البالغ إزاء دفع فدية لكيانات مدرجة في القائمة، ويوافق الفريق على أن هذه المدفوعات لا تشجع فقط على احتجاز مزيد من الرهائن، بل إنها تفضي إلى مزيد من الهجمات الإرهابية لا محالة، مما يؤدي إلى إصابة المدنيين وقتلهم. ويفهم الفريق الضغط الذي تتعرض له الدول التي يقع رعاياها في أسر الإرهابيين المدرجة أسماؤهم في القائمة، لكنه لا يرى أي فرق بين دفع الفدية وأي شكل آخر من أشكال تمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما. ومن ثم فهو يوصي بأن يدين مجلس الأمن بشكل لا لبس فيه دفع الفدية للكيانات المدرجة في القائمة، سواء تم ذلك مباشرة أو على نحو غير مباشر. وتنسجم هذه الإدانة تماماً مع الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

باء - جهود مراقبة الصلة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب

٦١ - في الفقرة ١٣ من القرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)، شجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات من يستخدمون إيرادات متأتية من تجارة المخدرات في أفغانستان في دعم تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أفراداً كانوا أم كيانات، وذلك لإدراجها في القائمة. وأهابت منظمة شنغهاي للتعاون مؤخراً بالدول المعنية كافة أن تنفذ الاستراتيجيات الدولية لمكافحة المخدرات في أفغانستان والمنطقة^(٥٠). ويقترح الفريق إجراء

(٤٩) إحاطات قدمتها السلطات الأفغانية والباكستانية للفريق.

(٥٠) انظر http://en.sco2009.ru/docs/documents/afghanistan_statement.html.

نقاش مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومع ممثلين عن أفغانستان، بشأن الصلة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والطرق التي يمكن لنظام الجزاءات أن يساعد بها على تقويض تلك الصلة.

جيم - النظم البديلة لتحويل الأموال

٦٢ - أوصى الفريق في تقريره السابق (S/2009/245، الفقرة ٦٣) بأن يحذو مزيد من الدول حذو الإمارات العربية المتحدة وذلك بمراقبة الأنشطة المتعلقة بالحوالة وتسجيل ممارسة الحوالة. ومن بين الدول الأخرى التي تقوم بذلك، تطالب أفغانستان جميع مؤسسات الخدمات المالية بتقديم طلب للحصول على رخصة وبالإبلاغ عن معاملاتها لدى وحدة للاستخبارات المالية داخل المصرف المركزي. غير أن هناك دولا أخرى لا تزال تتجاهل نظم تحويل الأموال غير الرسمية أو تحاول حظرها. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من مؤسسات تحويل الأموال غير الرسمية وغير المنظمة تتعامل مع أموال مشروعة، يمكن إساءة استعمالها بسهولة في تمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ويعتزم الفريق إنعام النظر في الأخطار، بالاعتماد على أعمال البنك الدولي بشأن قنوات التحويلات المالية^(٥١)، وفي سياق التوصية السادسة من التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب^(٥٢) وهي التوصية المتعلقة بالنظم البديلة لتحويل الأموال.

٦٣ - وسيتواصل نمو النظم البديلة لتحويل الأموال وقد تظل سرية ما لم تتخذ الدول الأعضاء قرارا واعيا بمعالجة المسائل المتعلقة بفرص استفادة الفئات المنخفضة الدخل من الخدمات المصرفية والمالية، وهي الفئات التي قد لا تملك الوثائق المطلوبة لفتح حساب رسمي. وثمة حاجة على نطاق واسع إلى منتجات مصرفية منخفضة التكلفة معدة خصيصا لهؤلاء وتتطلب إجراءات مبسطة لبذل العناية الواجبة للتحقق من العملاء. غير أن أحد الحلول، المتمثل في استخدام الأعمال المصرفية المتنقلة كبديل للأعمال المصرفية التقليدية، حظي بردود فعل متباينة. فبالنسبة لمن ليس لهم حساب مصرفي، يعد ذلك طريقة رخيصة وسريعة لتلقي الأموال وإجراء المعاملات، ولا سيما في المناطق النائية، إلا أنه يثير قلق الهيئات الرقابية لأن الأعمال المصرفية المتنقلة لا تتيح الفرصة للأخذ بالضوابط المناسبة. فليس هناك أمين للصندوق يمكنه التثبت من هوية العميل مباشرة، والإجراءات غير المباشرة المتبعة توضيحا

(٥١) انظر World Bank Working Paper No. 163, "The Canada-Caribbean Remittance Corridor - Fostering Formal Remittances to Haiti and Jamaica through Effective Regulation".

(٥٢) انظر www.fatf-gafi.org/document/9/0,3343,en_32250379_32236920_34032073_1_1_1_1,00.html#VIAR

للعناية الواجبة تكون عرضة للتجاوز بسبب مستويات الحفاظ على سرية هوية العملاء وغياب الإشراف المباشر.

٦٤ - ويعتزم الفريق النظر في تجارب دول مثل الفلبين وكينيا، استحدثت الأعمال المصرفية المتنقلة، وفي الدراسات التي أجراها البنك الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن القطاع الخاص، ويعتزم، أيضا، وضع توصيات بشأن التنفيذ العملي لتدابير تجميد الأصول في إطار كل الأنواع المعروفة من النظم البديلة لتحويل الأموال، بما في ذلك الأعمال المصرفية المتنقلة.

دال - المنظمات غير الربحية

٦٥ - يرى الفريق أن ثمة حاجة أيضا إلى مواصلة بحث الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ تجميد أصول المؤسسات الخيرية المدرجة في القائمة والتي يحتاج الجمهور خدماتها. وفي هذا المقام أيضا، فإن ما تضطلع به الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والدول الأعضاء^(٥٣) من أعمال فيما يتصل بالتوصية الثامنة المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن المنظمات غير الربحية قد يساعد اللجنة على تحديد المعايير التي يمكن للدول تطبيقها. وقد تتعلق تلك المعايير بما يلي (أ) التوعية والإرشاد في القطاع الخاص؛ (ب) الإشراف على المؤسسات الخيرية؛ (ج) إجراءات الإنفاذ لكفالة امتثال المؤسسات الخيرية شروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ (د) المشاركة الدولية.

هاء - المؤسسات والمهن غير المالية

٦٦ - قد تكون زيادة مراقبة المؤسسات المالية حملت ممالي الإرهاب على استهداف المؤسسات والمهن غير المالية كوسيلة لنقل الأموال دون إثارة أي شكوك. ويقر الفريق بهذا الخطر لكنه يرى أن ثمة حاجة إلى تقييم كل من الاستخدام المحتمل للمؤسسات والمهن غير المالية من قبل داعمي الإرهاب والأثر الذي يحتمل أن يترتب على مزيد من الرقابة قبل أن يوجه مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات محددة. كما سيقوم بفحص الدراسات التصنيفية التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومجموعة إيجمونت لوحداث الاستخبارات المالية وغيرها من

(٥٣) مثال ذلك في المملكة المتحدة لجنة المؤسسات الخيرية في إنكلترا وويلز. انظر أيضا S/2004/679، الفقرة ٥٩؛ و S/2005/83، الفقرة ٨٤؛ و S/2005/572، الفقرة ٨٨؛ و S/2006/154، الفقرة ٨١ والإطار ٤.

المنظمات الدولية بشأن إساءة استعمال العقار ومبيعات المركبات والأحجار الكريمة والسلع لتحديد الاتجاهات والتدابير المحتملة للتصدي للتهديدات في سياق تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما.

واو - تعزيز التعاون مع القطاع الخاص

٦٧ - يتعاون الفريق بالفعل مع القطاع المالي الخاص بشأن تصميم شكل جديد للقائمة الموحدة. ومن بين الشركاء رابطات المصارف الوطنية، ومجموعة فولفسبرغ، وجمعية الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي، ووسطاء مختارون في مجال الحوالة. ويرى الفريق أن مشاركة القطاع الخاص في أعمال اللجنة يشجع الفهم والتنفيذ الفعال لتدابير تجميد الأصول، وهو يعتزم المبادرة إلى الاتصال على نفس المنوال بقطاع التأمين والاتحادات الائتمانية والشركات المالية غير المصرفية.

خامسا - حظر السفر

٦٨ - تسعى كل الجماعات المدرجة في القائمة الموحدة لارتباطها بتنظيم القاعدة إلى تنفيذ عمليات عبر الحدود الدولية، وبالتالي فإن التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في جهود مكافحة الإرهاب الدولية والوطنية. ويسهل التعرف على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بشكل خاص، عند نقاط العبور الحدودية حيث يكون لدى المسؤولين الفرصة لفحص وثائقهم ومضاهاتها بما لديهم في قواعد بيانات. ولدقة القائمة أهمية خاصة في مثل هذه الظروف.

٦٩ - وكلما زاد الوقت المتاح للسلطات الحكومية لإجراء هذه الفحوص، كلما زادت احتمالات تعرفها على الأفراد المدرجين في القائمة، وقد أشار الفريق في تقريره السابع (S/2007/677، الفقرة ٩٢) إلى ما لنظم المعلومات المسبقة عن المسافرين من أهمية في هذا الصدد. ومع تزايد عدد الدول التي تزيد من تطور قواعد بياناتها - التي يجب أن تتضمن جميع التفاصيل المدرجة في القائمة الموحدة - وتزيد من تجهيزها بإمكانيات التشغيل الآلي، فإن الفريق يستصوب أن يتاح للدول الأقل حظًا من حيث الموارد الاطلاع على قواعد البيانات الإقليمية أو تلك الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى^(٥٤)، وأن يتاح لها الاهتمام إلى وسائل إضافية لتبادل المعلومات عبر الحدود.

(٥٤) مثل الدول الأعضاء في اتفاق شنغن (١٩٨٥) واتفاقية شنغن (١٩٩٠)، انظر

.www.eu2008.si/en/News_and_Documents/Press_Releases/February/0228JHA_MNZ.html

٧٠ - ووفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، ينبغي لجميع البلدان بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن تصدر جوازات سفر وطنية بها أجزاء تُقرأ آلياً. ويقوم بذلك حالياً نحو ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء في المنظمة. واستهل أيضاً، بعض الدول والمنظمات الإقليمية مبادرات أخرى تتعلق بمراقبة الحدود، مثل نظم الإخطار أو التصريح التي تقتضي من المسافرين تقديم معلومات بيانات هويته قبل سفره^(٥٥) أو قامت بإدخال نظم جديدة لمعلومات التأشيرات^(٥٦)، أو شاركت في قواعد بيانات^(٥٧). وتعزز هذه التدابير جميعها فعالية تطبيق حظر السفر، وهي توفر إمكانيات لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد المدرجين في القائمة.

٧١ - ويمكن أيضاً أن تساعد هذه التدابير في تنبيه الدول إلى الاستثناءات من حظر السفر. فبعد أن اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية جديدة في عام ٢٠٠٨، قامت بمنح أول استثناء من حظر السفر. وقد أوضح مجلس الأمن في الفقرة ١ (ب) من قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وأوضحت اللجنة في مذكراتها التوجيهية، أنه لا يلزم منح أي استثناء عندما تقرر دولة ما السماح لأحد مواطنيها بدخول أراضيها أو عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بمقتضيات إجراءات قضائية. ولا يتعين على الدول إبلاغ اللجنة في مثل هذه الحالات. غير أن الفريق يلاحظ أن مكان وجود الفرد المدرج في القائمة يشكل معلومة رئيسية، وهو يوصي بأن يطلب المجلس من الدول إطلاع اللجنة على أي تغيير في ظروف أي فرد مدرج فور العلم به.

٧٢ - وعندما يتعين على أحد الأفراد المدرجين في القائمة، بحكم جنسيته، طلب الحصول على تأشيرة قبل الدخول إلى دولة أخرى، تتاح لمسؤولي الدولة المعنية فرصة التحقق قبل سفر الشخص مما إذا كان اسمه مدرجاً في القائمة. وقد ناقش الفريق موضوع حظر السفر مع اتحاد النقل الجوي الدولي، وهو على دراية بالتحديات التي ستواجه إذا طلب من شركات الطيران التحقق مما إذا كان أي من الركاب مدرجاً في القائمة. غير أن شركات الطيران تكون عرضة لفرض الغرامات وغير ذلك من الأمور المزعجة عندما لا يسمح لراكب ما بدخول الدولة التي يقصدها، وعادة ما يتأكد موظفو شركات الطيران من أن المسافر لديه

(٥٥) انظر على سبيل المثال النظام الإلكتروني لتصاريح السفر (ESTA) المطبق في الولايات المتحدة (<https://www.estausa.org/>) أو نظام تصريح السفر الإلكتروني (ETA) المطبق في أستراليا (www.eta.immi.gov.au).

(٥٦) http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/free_movement_of_persons_asylum_immigration/114516_en.htm

(٥٧) انظر نظام التسجيل الموحد المطبق في رابطة الدول المستقلة، <http://news-en.trend.az/politics/foreign/1445517.html>

تأشيرة صالحة قبل أن يصدرها له بطاقة الصعود إلى الطائرة. ومع ذلك، لم يتسنّ إقناع اتحاد النقل الجوي الدولي بأن يشجّع شركات الطيران على أن تقوم أيضاً بالتأكد مما إذا كان أي من المسافرين مدرجا في القائمة، فشركات الطيران ترى أن مسؤوليتها تنحصر في التحقق من أن الراكب لديه وثائق سفر صالحة.

٧٣ - وبينما يتفهّم الفريق هذا النهج، فإنه يشير إلى ما للقطاع الخاص من أهمية حيوية في تطبيق تدبير تجميد الأصول، وهو يعتقد أن تدبير حظر السفر سيُعزّز هو الآخر بتوسيع دائرة القائمين عليه لتشمل جهات غير الموظفين الحكوميين. والمبادئ التوجيهية لاتحاد النقل الجوي الدولي بخصوص ترحيل الركّاب الممنوعين من الدخول^(٥٨) تنصّ بوضوح على أن شركة الطيران المعنية هي المسؤولة عن ترحيل أي راكب مدرج في القائمة يُرفض السماح له بدخول دولة ما بسبب حظر السفر. ويبدو من الحكمة أن تتلافى الشركة إمكانية حدوث ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن فهم شركة الطيران لحظر السفر وكونها على دراية بالقائمة سيفيد الشركة بتنبئها إلى ضرورة أن يكون تصرفها حيال الراكب الممنوع من الدخول هو أن توجّهه إلى الدولة التي يحمل جنسيته، لا إلى دولة أخرى لتواجه مجدداً مشكلة رفض دخوله، أو أن تتقدّم إلى دولة ملائمة نيابة عن الراكب بطلب لاستثنائه من حظر السفر.

٧٤ - وما برح الفريق يوصي بأن تقوم الدولة، عندما ترفض بدافع الامتثال لحظر السفر السماح لأحد الأفراد المدرجين في القائمة بعبور حدودها، بإبلاغ اللجنة وتقديم تفاصيل عن وثائق سفر الشخص المعني ووجهته وأي معلومات إضافية تكون جديرة بالإدراج في خانة هذا الشخص في القائمة^(٥٩).

سادسا - حظر توريد الأسلحة

ألف - تنفيذ حظر توريد الأسلحة

٧٥ - يقوم معظم الدول بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، قدر استطاعة كل منها، من خلال تطبيق التدابير العامة لمراقبة الأسلحة، وهي لا ترى حاجة لاتخاذ تدابير تخصّ تحديدًا تنظيم القاعدة وحركة طالبان والجهات المرتبطة بهما. غير أنه لما كان الهدف من حظر توريد الأسلحة هو عدم تمكين الجماعات المدرجة في القائمة من استخدام القوة لدعم أهدافها، فإن من مقاييس فعالية الخطر درجة ما يشكّله الافتقار إلى المعدات والتدريب من إعاقة لهذه الجماعات. وحتى الآن، لم يمثّل الافتقار إلى الأسلحة عاملاً حاسماً في المناطق التي يتركز فيها

(٥٨) انظر www.icao.int/icao/en/atb/fal/fal12/documentation/fal12wp035App_en.pdf.

(٥٩) انظر S/2008/324، الفقرة ٧٠. وقد نمت إلى علم الفريق إلى الآن حالة واحدة تتعلق بأحد الأفراد المدرجين في القائمة رُفض السماح له بعبور حدود إحدى الدول في عام ٢٠٠٩.

نشاط الجماعات المدرجة في القائمة، وإن كان قد جرى إدراج بعض الأشخاص الذين يدعمون الأنشطة الإرهابية بتوفير المعدات العسكرية والتدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة.

٧٦ - وفي أفغانستان، يبدو أن حركة طالبان تتلقى إمدادات لا بأس بها؛ فهي تستهلك من الذخائر في المواجهات المسلحة كميات أكبر بكثير مما يستخدمه أي من خصميه، الجيش الأفغاني والقوات الدولية^(٦٠). ويُجلب معظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر من خارج البلد، أما القنابل التي تنفجر على جوانب الطرق فهي بوجه عام إما متفجرات يدوية الصنع أو صناعية يجري استيرادها من باكستان بشكل غير قانوني^(٦١). ووتيرة الهجمات في تصاعد، وهذا يشمل الهجمات التي تشنّ بواسطة المدفعية الصاروخية، وهناك أعداد غفيرة ممن يمكن تجنيدهم^(٦٢). ومن ثم يبدو أن حظر توريد الأسلحة ليس له أثر يُذكر.

٧٧ - ولا تزال باكستان تعاني من الارتفاع المطرد في معدلات وقوع حوادث العنف، والجماعات المدرجة في القائمة مسؤولة عن العديد من هذه الحوادث. وقد استُخدمت في هذه العمليات المتفجرات اليدوية الصنع والمصنّعة على السواء. وشُنّ أيضا العديد من الهجمات بالمدفعية الصاروخية^(٦٣)، وقد أفادت التقارير، بأن هذه الصواريخ حديثة الصنع ومنشؤها المنطقة المحيطة بأفغانستان، وأوروبا الشرقية.

٧٨ - وتقوم حركة طالبان بتوفير الملاذ الآمن والحماية لتنظيم القاعدة في منطقة الحدود الأفغانية الباكستانية حيث يقدم التنظيم لطالبان خبرته في مجال صنع القنابل ويدرب مجنديه. وتقوم جماعات أخرى مدرجة في القائمة، مثل جماعة Lashkar-e-Tayyiba (Q.E.L.118.05)، بتدريب عناصرها وتجنيدوا بنفسها في مناطق تسيطر عليها حركة طالبان في باكستان. ويجتذب أيضا، تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به مجندين من خارج البلد، وقد شدّد المسؤولون في المنطقة، وهم على حق، على أن مسؤولية تنفيذ حظر توريد الأسلحة بالنسبة للمجندين تقع أيضا على عاتق دول المجندين الأصلية والدول التي يمرون عبرها.

(٦٠) استنادا إلى معلومات قدّمها مسؤولون من دول أعضاء ومنظمات دولية.

(٦١) أفادت القوات الدولية أنها صادرت، في بعض فرادى الحوادث، أطنانا من المواد المتفجرة.

(٦٢) وفقا لما أفاد به مسؤولون من القوات الدولية ومسؤولون أفغان، زاد عدد العمليات المسلحة التي قامت بها القوات غير الحكومية من ٤ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٧ إلى ٥ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٨، وهو مستمر على هذا المسار السعودي في عام ٢٠٠٩.

(٦٣) وفق ما أفاد به مسؤولون باكستانيون، شُنّ في البلد في عام ٢٠٠٨ أكثر من ٢٠٠ هجمة صاروخية من هذا النوع.

٧٩ - وفي أماكن أخرى، يبدو أن تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (QE.T.14.01) لديه القدرة على الالتفاف حول حظر توريد الأسلحة، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث التهريب وسائر أشكال الإجرام المسلح على أشدها. وفي الصومال أيضا ثمة وفرة من الأسلحة، ويؤدي عدم وجود حكومة مجهزة بما يكفي من الموارد إلى فقدان حظر توريد الأسلحة فعاليته إلى درجة كبيرة.

باء - تعزيز الامتثال لحظر توريد الأسلحة

٨٠ - على عكس الحالة بالنسبة للأسلحة والمتفجرات المتوافرة على نطاق واسع في المناطق غير المستقرة، حققت الدول نجاحا أكبر في منع الجماعات المدرجة في القائمة من الحصول على الأسلحة المتطورة من قبيل منظومات الدفاع الجوي المحمولة أو الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. ومنذ عام ٢٠٠٣، لم يُبلغ عن حدوث هجمات ذات شأن باستخدام أسلحة من هذه الأنواع^(٦٤)، وذلك رغم إعلان تنظيم القاعدة أنه يعترم الحصول على مثل هذه الأسلحة. وهذا ناتج، ولو جزئيا على الأقل، عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجال مراقبة الأسلحة.

٨١ - وبينما هناك علاقة عكسية بين تطور الأسلحة تقنيا ومدى توافرها في الأسواق غير المشروعة، يعتقد الفريق أن الأساليب المتبعة في مراقبة منظومات الدفاع الجوي المحمولة قد تصلح أيضا للتطبيق على أسلحة أخرى لا تنتج إلا للأغراض العسكرية، ولا سيما القذائف الموجهة المضادة للدبابات والمدفعية الصاروخية ومدافع الهاون ومقذوفات الآر.بي.جي. وعموما، حصل تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به على أسلحة أُخذت من مخزونات أسلحة فائضة وأسلحة من أجيال قديمة لم تكن محمية كما ينبغي، ويبدو أن الإجراء الوقائي البديهي في هذا الصدد هو قيام الدول بتدمير هذه الأسلحة بادئة بأكثرها تطورا. ويمكن للمجلس أن يشجع الدول على اتخاذ إجراء كهذا، وعلى تعزيز تأمين المخزونات المتبقية^(٦٥). وثمة طريقة أخرى لتعزيز حظر توريد الأسلحة هي تعزيز مراقبة عمليات نقل هذه الأسلحة عن طريق تقديم تقارير عنها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٦٦).

(٦٤) كانت آخر الهجمات الكبيرة التي شنت باستخدام هذه الأسلحة هي التي وقعت في مومباسا، كينيا، في عام ٢٠٠٢، وفي بغداد في عام ٢٠٠٣.

(٦٥) الوثيقة S/2005/83، الفقرات ١٠٨-١١١ و ١١٦؛ والوثيقة S/2006/154، الفقرة ١١٢؛ والوثيقة S/2006/750، الفقرة ١١٤؛ والوثيقة S/2006/1047، الفقرة ١٧. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأسلحة الصغيرة (S/2008/258، الفقرة ٢٠).

(٦٦) وقد قامت الجمعية العامة هي الأخرى بدعوة الدول الأعضاء إلى القيام بذلك. انظر الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٩.

٨٢ - وفي منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان، تتسبب العوامل الجغرافية والعرقية والثقافية في تعقّد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ويبدو أن الجماعات التابعة للطالبان في كل من أفغانستان وباكستان تدعم بعضها البعض عسكريا ولوجستيا، رغم ما بينها من خلافات. وليس هناك حاليا كيانات منتمية لحركة طالبان مدرجة في القائمة الموحّدة، ولم تضاف اللجنة إلى القسم الخاص بحركة طالبان في القائمة إلا اسم واحد منذ عام ٢٠٠١^(٦٧). ونظرا للدور المتنامي الذي تقوم به حركة طالبان في تسليح عناصر الجماعات المدرجة وتسليحها، يوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في إدراج مزيد من الأفراد الرئيسيين، وخاصة أعضاء مجالس الشورى الرئيسية الثلاثة الخاصة بحركة طالبان في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان.

جيم - نطاق حظر توريد الأسلحة

٨٣ - رغم الشرح التفصيلي الذي نشرته اللجنة في موقعها الشبكي^(٦٨)، يبدو أن الدول تجد صعوبة في استيعاب أن نطاق حظر توريد الأسلحة يغطي أيضا توفير القوى العاملة والتدريب للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك عن طريق التجنيد والتلقين. ويوصي الفريق بأن ينظر المجلس في أن ينصّ على ذلك صراحة. كما ينبغي أن تفهم الدول أنها مطالبة بمنع مواطنيها من الانضمام إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الارتباط بهم في سبيل نشر العنف. ويوصي الفريق كذلك بأن ينصّ المجلس صراحة على أن حظر توريد الأسلحة يقتضي من الدول منع مواطنيها من تلقي التدريب من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٨٤ - وبما أن الدولة العضو ملزمة بموجب المادة ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة بالتقيّد بمقرّرات المجلس الإلزامية لا بشكل مباشر فقط بل ومن خلال الإجراءات التي تتخذها في أي وكالة دولية تنتمي لعضويتها، فقد قرّرت اللجنة أن تنظر في المقترحات الداعية إلى إبرام اتفاقات رفيعة المستوى مع منظمات دولية، كمنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق الجو^(٦٩). وقد يودّ المجلس الآن أن يطلب إلى الأمين العام أن يستهل هذه العمليات على غرار ما فعله بخصوص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في قراره ١٦٩٩ (٢٠٠٦).

(٦٧) سراج الدين جلال الدين حقاني (TI.H.144.07) المدرج في القائمة منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٦٨) انظر www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml.

(٦٩) تستصوب اللجنة أيضا تشجيع الدول الأعضاء على استخدام الآليات التي وضعها غيرها من المنظمات الدولية المعنية في المجالات المتصلة بحظر توريد الأسلحة، مثل نظام الإنتربول لتتبع الأسلحة والمتفجّرات (الوثيقة S/2008/16، الفقرتان ٢٥ و ٢٦، والوثيقة S/2008/408، الفقرة ٢٠).

سابعاً - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

٨٥ - زار الفريق ٩ دول في الفترة ما بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٩. وأجريت زيارة بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٤، زار الفريق ٨٥ دولة عضواً، بعضها بصفة سنوية^(٧٠)، وتعلق باللجنة والفريق أهمية كبيرة على هذا التواصل المباشر مع السلطات الوطنية.

باء - المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٨٦ - يحافظ الفريق أيضاً على تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية من خلال عقد اجتماعات مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، التابع للاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجامعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وجامعة الدول العربية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومجموعة إيغمونت، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتلك الاتصالات تتيح للفريق تعزيز فهم أفضل لنظام الجزاءات ولعمل اللجنة.

٨٧ - أما مشاركة الفريق في الاجتماع الثالث لجهات التنسيق الذي عقده المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في الجزائر العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فقد أتاحت للفريق أيضاً إقامة اتصالات مباشرة مع عدة جهات تنسيق وطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ومن خلال تلك الاتصالات، وبمساعدة من المركز المذكور، فهم الفريق بقدر جيد أوجه الضعف والاحتياجات من المساعدة على الصعيد الإقليمي.

جيم - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٨٨ - زادت أفرقة الخبراء الثلاثة من جهودها الرامية إلى تنسيق مشاركتها في حلقات العمل والاجتماعات الدولية والإقليمية. فقد حضرت الأفرقة حلقتي عمل نظمهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التزامات الدول الأعضاء بتقديم التقارير، مما أكد قيمة مشاركتها في تلك الاجتماعات بصفة مشتركة من أجل شرح مختلف الولايات الخاصة باللجان الثلاث وعمل تلك اللجان، وهي: لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

(٧٠) مثل أفغانستان وباكستان.

وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحتى تاريخه، شاركت أفرقة الخبراء الثلاثة بصفة مشتركة في ثماني حلقات عمل^(٧١)، وأجرى الفريق ١٣ زيارة لبلدان بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويواصل الفريق تنسيق خططه للسفر مع المديرية ومع فريق خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معها قبل الرحلات وبعدها.

٨٩ - ووافقت اللجنة على مقترح الفريق، المستقى من اقتراحات الدول الأعضاء، بأن تضع اللجان الثلاث استراتيجية مشتركة للعمل بشكل منسق على تلبية احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكلفت اللجنة الفريق بمناقشة استراتيجية مشتركة في إطار ذلك السياق مع فريق الخبراء الآخرين، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

دال - التعاون بين مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٩٠ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت الإنترنت قد نشرت في موقعها الشبكي المقيّد الدخول ٣٣٣ نشرة عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من بينها ٣١٥ نشرة متاحة أيضاً على موقعها العام، و ٣٦ نشرة عن الكيانات المدرجة في القائمة على موقعها المقيّد الدخول من بينها ٢٥ على موقعها العام. وفي نفس التاريخ كانت قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة تضم تفاصيل ما يربو على ١٨ مليون وثيقة سفر، مقدمة من ١٤٤ بلداً عضواً، كان أكثر من ١٠ ملايين منها جوازات سفر مفقودة أو مسروقة. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، أجرت البلدان الأعضاء في الإنترنت حوالي ١٤٦ مليون عملية بحث في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة أسفرت عن ١٣ ٠٠٠ نتيجة مطابقة. ويرى الفريق أن قاعدة بيانات الإنترنت لا تزال تشكل أداة رئيسية في تنفيذ تدابير الجزاءات وفي مكافحة الإرهاب على نطاق أوسع.

٩١ - وفي الفترة ما بين بداية آذار/مارس ونهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩، تبادل الفريق والإنترنت قدرًا ضخمًا من المعلومات المتعلقة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وذلك بموافقة المكاتب المركزية الوطنية المعنية للإنترنت. وأسفر ذلك عن تحسن عام في دقة القائمة الموحدة وكذلك في قيمة النشرات الخاصة بالإنترنت - مجلس الأمن. ونظراً لقيمة النشرات

(٧١) كان منها خمس حلقات عمل نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تقديم التقارير، واثنان عن حقوق الإنسان نظمها نفس المكتب، وواحدة عن مراقبة الحدود نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

الخاصة للدول، من المهم التقليل إلى الحد الأدنى من الفارق الزمني بين وقت اتخاذ اللجنة قرارا بإضافة اسم لقائمتها ووقت إعلان النشرة ذات الصلة. ومن أجل تيسير تلك العملية، اقترحت الإنتربول أن تقوم، عندما توجد حالة إدراج جديدة تضم تفاصيل كافية لإصدار نشرة جديدة، بتقديم مشروع لأمانة اللجنة من أجل الموافقة عليه. ويوصي الفريق بأن توافق اللجنة على ذلك الإجراء.

٩٢ - وتواصل الإنتربول الدفع بضرورة وجود جهة استعلام تابعة للجنة يمكنها مساعدة أعضائها عندما يحتاجون لاتخاذ قرارات سريعة استنادا إلى النشرات الخاصة، في الحالات التي لا تكون فيها هوية الشخص المدرج اسمه في القائمة واضحة. ووجدت اللجنة صعوبات عملية مرتبطة بتلك الفكرة، ويدرس الفريق حاليا طريقة يمكن من خلالها أن توافق الدول مقترحة الإدراج مسبقا على إمكانية إعلام الإنتربول بهوياتهم في تلك الظروف، لإتاحة المجال أمام اتباع نهج ثنائي.

ثامنا - تقديم الدول الأعضاء للتقارير

التقارير المتعلقة بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المتعلقة بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

٩٣ - تلقت اللجنة التقارير المطلوبة في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من جميع الدول فيما عدا ٣٦ دولة^(٧٢). ويواصل الفريق عمله مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بهدف مساعدة الدول التي لم تقدم تقاريرها وفقا لمجموعاتها الإقليمية أو دون الإقليمية، وسيستمر أيضا في استكشاف سبل أخرى لمساعدة تلك الدول، بطرق من بينها تنظيم حلقات عمل وطنية عن الجزاءات وإقامة اتصالات مع جهات التنسيق الوطنية. وتلقت اللجنة ٦١ قائمة من القوائم المرجعية المطلوبة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). ويوصي الفريق بأن تستهدف اللجنة جمع كل التقارير المتبقية الخاصة بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وتعتبر عندها أن عمليتي الإبلاغ قد اكتملتا.

(٧٢) الدول الـ ٣٦ التي لم تقدم التقارير هي من المناطق التالية: آسيا (٧)، وأفريقيا (٢١)، ومنطقة البحر الكاريبي أو أمريكا اللاتينية (٨). وترد قائمة الدول التي قدمت تقاريرها في الموقع الشبكي التالي:

www.un.org/sc/committees/1267/memstatesreports.shtml

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - موقع اللجنة الشبكي

٩٤ - أشار الفريق في تقاريره السابقة إلى التحسينات العديدة التي شهدتها موقع اللجنة على شبكة الإنترنت^(٧٣)، الذي يوفر حاليا طائفة واسعة من الوثائق المعدة لمساعدة الدول الأعضاء. وقررت اللجنة أن تضيف إلى تلك الوثائق مجموعة شاملة من المعلومات عن نظام الجزاءات أعدها الفريق بالفعل. وستكون مجموعة المعلومات مفيدة بوجه خاص في أغراض الإحاطة والتدريب، وقد أذنت اللجنة للفريق بوضع صيغة معدة خصيصا لدورات التدريب التي تجريها الإنترنتبول لضباط الشرطة ومراقبة الحدود.

باء - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٩٥ - يواصل الفريق عضويته الفعالة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ونظرا لاستخدام تنظيم القاعدة شبكة الإنترنت على نطاق واسع من أجل التأثير على الرأي العام، والتواصل مع أنصارها، وتجنيب المقاتلين الجدد وتلقيهم مبادئها، وجمع الأموال، وتوفير التدريب، والتخطيط للهجمات، يشارك الفريق في رئاسة الفريق العامل المعني بمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية^(٧٤). وهو مسؤول أيضا عن المشروع الوثائقي لفرقة العمل^(٧٥) بشأن مكافحة أوجه الجذب للإرهاب، ويشارك بشكل وثيق في أعمال فرقة العمل بشأن مكافحة تمويل الإرهاب^(٧٦).

(٧٣) الموقع الشبكي للجنة عنوانه كالتالي: www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml.

(٧٤) انظر: www.un.org/terrorism/workgroup6.shtml.

(٧٥) انظر: www.un.org/terrorism/documentaries-counter-terrorism.shtml.

(٧٦) انظر: www.un.org/terrorism/workgroup5.shtml.

المرفق الأول

القضايا المرفوعة من الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة أو القضايا المتصلة بهم

١ - يرد أدناه وصف للطعون القانونية المتصلة بالمدرجين في القائمة الموحدة والتي ما زالت معروضة على المحكمة أو جرى البت فيها مؤخرا على حد علم فريق الرصد^(١).

الاتحاد الأوروبي

٢ - رفع ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) ومؤسسة Barakaat International Foundation (QE.B.39.01) قضيتي طعن بتجديد إدراجهما في القائمة أمام المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية^(ب). وجاءت هذه الدعاوى الجديدة بعد تطبيق المفوضية الأوروبية للائحة تقضي باستمرار تطبيق الجزاءات، وذلك بعد إبطال محكمة العدل للجماعات الأوروبية للائحة السابقة فيما يتعلق بمقدمي الالتماس^(ج).

٣ - وما زالت تلك القضيتان معروضتين على محكمة العدل. وقدم طلبا الاستئناف هذين كل من شفيق محمد بن محمد العيادي (QI.A.25.01)^(د) وفرج فرج حسين السعيد (QI.A.137.03)^(هـ).

٤ - وأصدرت المحكمة الابتدائية قرارا بشأن القضية التي رفعها أمامها عثمان عمر محمود (QI.M.31.01)، المعروف أيضا باسم أبو قتادة^(و). وأبطلت المحكمة بقرارها لائحة المفوضية التي طبق بموجبها تجميد الأصول على محمود استنادا إلى قرار محكمة العدل في قضيتي قاضي و Barakaat. وفي وقت إعداد هذا التقرير كانت المدة التي يمكن خلالها تقديم الطعون لا تزال مفتوحة.

(أ) وردت تفاصيل العديد من هذه الطعون في التقارير السابقة، وكان آخرها التقرير التاسع (S/2008/324)، المرفق الأول).

(ب) معلومات مقدمة من مسؤولين في الاتحاد الأوروبي.

(ج) لائحة المفوضية 1190/2008 (EC) المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(د) القضية T-253/02 و C-403/06 P، Ayadi v Council.

(هـ) القضية T-49/04 و C 399/06، Hassan v Council and Commission.

(و) القضية T-318/01، Othman v Council and Commission.

٥ - أما القضايا التي رفعها عام ٢٠٠٦ كل من عبد الرحمن الفقيه (QI.A.212.06) ووكالة سنابل الغوثية (QE.S.124.06)، وجمعية عبد ربه (QI.A.211.06)، وطاهر ناصوف (QI.N.215.06)، فقد حدد موعد نظر المحكمة الابتدائية فيها بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.^(٦)

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٦ - لا تزال الدعوى التي رفعها يوسف مصطفى ندى عبادة (QI.E.53.01) معروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو يدعي بأنه قد حدثت انتهاكات شتى، منها مخالفة المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (فيما يتصل بالحق في محاكمة عادلة).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٧ - أصدرت المحكمة العليا لإنكلترا وبلاد الغال قرارها في قضية *Hay v H.M. Treasury*^(٧) وهي قضية طعن تقدم بها فرد سُمّته دولة ثالثة ويقيم في المملكة المتحدة، ضد تنفيذ تدابير الجزاءات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان في المملكة المتحدة. وقد أعلنت الحكومة مقدم الالتماس بأنها سوف تطلب من اللجنة رفع اسمه من القائمة، على الرغم من أنه لم يبتّ في تقديم ذلك الطلب حتى هذا التاريخ. وقد تقدمت الحكومة بطعن في قرار المحكمة العليا، وأعلنت الفريق بأنها تأمل في أن يستمع إلى دعوى الطعن في نفس الوقت الذي سيستمع فيه إلى دعوى *A, K, M, Q & G*^(٨).

٨ - ومنذ آخر تقرير قدمه الفريق (S/2009/245)، سمح للمشار إليه بالحرف G، وهو أحد الأفراد المدرجين في قائمة الخاضعين للجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بالتقدم بطعن أمام المحكمة العليا للمملكة المتحدة، وهي المحكمة المدنية النهائية. وتتعلق هذه القضية بمشروعية تنفيذ المملكة المتحدة لتشريعات تتعلق بنظام الجزاءات. وجاء الطعن من الحكم الصادر عن محكمة استئناف إنكلترا وبلاد الغال (الدائرة المدنية) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في قضية *A, K, M, Q, and G v H.M. Treasury*^(٩).

(ز) القضايا *Al-Faqih v Council*، T-135/06 و *Abdrabbah v Council*، T-138/06 و *Nasuf v Council*، T-137/06 و *nabel Relief Agency Ltd v Council*، T-136/06.

(ح) القضية رقم CO/1200/2009.

(ط) انظر أعلاه الفرع رابعا - ألف: الطعون في نظام الجزاءات.

(ي) القضية رقم T1/2008/1080، ويمكن الإطلاع عليها في الموقع: www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2008/1187.html.

باكستان

٩ - ما زالت الدعوى المرفوعة من مؤسسة Al Rashid Trust (QE.A.5.01) قيد نظر محكمة باكستان العليا، حيث تقدمت الحكومة بطعن في حكم صدر في غير صالحها عام ٢٠٠٣. أما الطعن المقدم من Al-Akhtar Trust International (QE.A.121.05)، فهو ما زال قيد نظر إحدى المحاكم الابتدائية^(ك).

الولايات المتحدة الأمريكية

١٠ - أصدرت محكمة الولايات المتحدة المحلية لمنطقة أوريغون القضائية رأياً في الطعن المقدم من مؤسسة Al-Haramain Foundation (United States of America) (QE.A.117.04) بشأن تسميتها في الولايات المتحدة للإدراج في القائمة. وقد أيدت المحكمة المحلية في رأي وأمر صادرين بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قرار تسمية Al-Haramain Foundation باعتباره قراراً "مبرراً ومدعوماً من واقع السجلات الإدارية"^(ل). وانتهى تقديم الإحاطة الإضافية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١١ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أقام ياسين قاضي دعوى طعن في قرار تسميته للإدراج في القائمة أمام محكمة الولايات المتحدة المحلية لمنطقة كولومبيا^(م). ويُدفع في الشكوى بجملة ادعاءات منها أن قرار إدراجه وتجميد أصوله يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الإدارية ولحقوقه المكفولة بموجب التعديلات الأولى (حرية الكلام وحرية تكوين الجمعيات) والرابع (وحق الأمان من التفتيش والاحتجاز لأسباب غير معقولة) والخامس (الحق في مراعاة الأصول القانونية والحق في الحصول على تعويض عادل عن الممتلكات المصادرة) لدستور الولايات المتحدة. وما يزال تقديم الإحاطة جارياً.

(ك) معلومات مقدمة من السلطات الباكستانية.

(ل) United States District Court for the District of Oregon, civil case No. 07-1155-KI, Al Haramain Islamic Foundation, Inc. and Multicultural Association of Southern Oregon vs. United States Department of the Treasury, Henry M. Paulson, Office of Foreign Assets Control, Adam J. Szubin, United States Department of Justice, and Alberto R. Gonzales.

(م) United States District Court for the District of Columbia, Case 1:09-cv-00108, Yassin Abdullah Kadi v. Henry M. Paulson, Adam J. Szubin, the United States Department of the Treasury, Office of Foreign Assets Control.

المرفق الثاني

الهجمات التي شنها تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه

١ - سجل الفريق خلال الفترة ما بين ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ قيام تنظيم القاعدة والعناصر المنتسبة إليه المدرجة في القائمة^(١) بشن ٤٤ هجوما أسفرت عن مقتل ٤٢١ شخصا^(ب)، أي بمتوسط ٨٥ شخصا في الشهر أو ما يناهز ثلاثة أشخاص في اليوم. وقد تضرر من هذه الهجمات رعايا أو أقاليم ما لا يقل عن ٢٥ بلدا^(ج)، وكانت الجزائر والعراق والفلبين أكثرها معاناة.

٢ - وكان تنظيم القاعدة (QE.J.115.04) والجماعات الأخرى المدرجة في القائمة والموجودة هناك، أنشط تلك الجماعات وقد أعلنت مسؤوليتها - أو اعتبرت مسؤولة - عن حوالي نصف الهجمات التي شنت خلال هذه الفترة. وكان تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QE.T.14.01) ثاني أكثر تلك الجماعات نشاطا، وثالثها جماعة أبي سياف (QE.A.1.01). ولا تأخذ هذه الأرقام في الحسبان الضلوع المرجح لجماعات أو أفراد مدرجين في القائمة في هجمات أعلنت جماعات غير مدرجة في القائمة مسؤوليتها عنها ومثلها حركة الطالبان في باكستان^(د) أو حركة الشباب في الصومال^(هـ).

٣ - وقد تباين نوع الهجمات فاستخدمت الأسلحة التقليدية الصغيرة في ٤٥ في المائة منها؛ وشكلت الهجمات الانتحارية ٣٢ في المائة منها؛ وكان ٩ في المائة منها عمليات اغتيال؛ واستخدمت في ٧ في المائة منها الأجهزة المتفجرة المرتجلة دون أن تشكل هجمات انتحارية؛ وكان ٥ في المائة منها عمليات اختطاف، واستخدمت في ٢ في المائة منها المتفجرات التقليدية.

(أ) لا تشمل هذه الأرقام الهجمات التي شنتها حركة الطالبان. في أفغانستان وفي حركة الطالبان في باكستان.

(ب) استند الفريق في إعداد هذه الأرقام إلى مصادر يعتبرها موثوقة، وإلى بيانات صادرة عن الجماعات نفسها. ولا تشمل هذه الإحصاءات الجماعات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة غير المدرجة في القائمة، مثل حركة الشباب في الصومال. ومن ثم فقد تمثل هذه الأرقام تقديرا متحفظا لعدد الهجمات التي شنت خلال الفترة محل الاستعراض وعدد ضحاياها.

(ج) أستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وإيطاليا وباكستان والجزائر وسري لانكا وسويسرا والصين والعراق والفلبين وقيرغيزستان وكندا وكوريا الجنوبية ومالي والمملكة المتحدة والنرويج والنيجر ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليمن.

(د) مثال ذلك أن جماعة (Lashkar i Jhangvi) (QE.L.96.03) كانت ضالعة بصورة شبه مؤكدة في الهجوم الذي شنت على فريق سري لانكا للكريكت بلاهور في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(هـ) يتزعم حسن ضاهر عويس (QI.D.42.01) جماعة حزب الإسلام، ويتزعم حسن عبد الله حرسى التركي (QI.A.172.04) لواء راس كامبوني، وكلاهما من أقرب حلفاء حركة الشباب.